

كتاب الشهادات^(١)

جمع شهادة مصدر شهد، من الشهود بمعنى الحضور. قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذ من الإعلام، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢). أي أعلم وبيّن. والأصل فيه قبل الإجماع آيات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٥) وهو أمر إرشاد لا وجوب. وأخبار كخبر الصحيحين: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(٦) وخبره: أنه ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قال: نعم، فقال: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ ذَعْ»^(٧) رواه البيهقي والحاكم وصححه إسناده. وأما خبر: «أَكْرَمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَخْرِجُ بِهِمُ الْحَقَّ وَيُدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ»^(٨) فضعيف كما قاله البيهقي، وقال الذهبي في الميزان: إنه حديث منكر.

وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة. وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها.

وقد بدأ بالشرط الأول، فقال: (شرط الشاهد) أي شروطه: (مسلم) ولو بالتبعية، فلا تُقبل شهادة لكافر

(١) روضة الطالبين: ٢٢٢/١١، حاشية الجمل: ٣٧٧/٤، التنبيه: ص ١٥٣، حاشية الشرقاوي: ٥٠٢/٢، حاشية الباجوري: ٥٨٦/٢، غاية البيان: ص ٣٢٨، المجموع: ٢٢٣/٢٠، فتح الوهاب: ٢٢٠/٢، الإقناع: ٢٧٩/٢، حاشية بجيري: ٤/٤، ٣٥٩، السراج الوهاج: ص ٦٠٣، الأم: ٤٤/٧، كفاية الأخيار: ١٦٩/٢، حاشية الشرواني: ٢١١/١٠، حاشية العبادي: ٢١١/١٠، إعانة الطالبين: ٢٧٣/٤، المهذب: ٣٢٤/٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها (الحديث: ٢٢٢٩) وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن... (الحديث: ٢٣٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم... (الحديث: ٣٥٣) و(الحديث: ٣٥٤).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: الأحكام (الحديث: ٩٩/٤) وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب: الشهادات، باب: التحفظ في الشهادة (الحديث: ١٥٦/١٠) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٧٧٨٢) وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٩٣/٢).

(٧) ذكره السيوطي في «الدرر المنتشرة» (الحديث: ٤٢) وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٩٨/٤) وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣١٤/١) و(٥٧/٤) وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩٤/٥) و(١٣٨/٦) و(٣٠٠/١٠) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٧٧٣٣) وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٧٥/٢).

حُرُّ مُكَلَّفٍ عَدْلٌ ذُو مَرْوَةٍ غَيْرُ مُتَّهِمٍ.

وَشَرَطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ.

على مسلم ولا على كافر، خلافاً لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر، ولأحمد في الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) والكافر ليس بعدل وليس مئاً، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه. (حر) ولو بالدار، فلا تقبل شهادة رقيق خلافاً لأحمد ولو مُبْعَضاً أو مكاتباً؛ لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها. (مكلف) فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع ولا صبي، لقوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢).

تنبيه: كان الأولى أن يقول المصنف كما في المحرر والروضة وغيرها: الإسلام والحرية والتكليف.

(عدل) فلا تقبل من فاسق، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣). (ذو مروءة) بالهمز بوزن سهولة، وهي الاستقامة؛ لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٤) وسيأتي تفسيرها. (غير متهم) في شهادة، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَنْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أُنْ لَا تَرْتَابُوا﴾ والريبة حاصلة بالتهم، ولما رَوَى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَلَا ذِي الحِبَّةِ»^(٥) والظنة التهمة والحنة العداوة.

تنبيه: بقي على المصنف شروط لم يذكرها: منها أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته. ومنها أن يكون يقطاً كما قاله صاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما، فلا تقبل شهادة مغفل. ومنها أن لا يكون محجوراً عليه بسفه، فلا تقبل شهادته كما نقله في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري، وجزم به الرافعي في كتاب الوصية.

(وشرط) تحقق (العدالة) وهي لغة: التوسط، وشرعاً: (اجتناب الكبائر) أي كل منها، (و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) من نوع أو أنواع. وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة. وقيل: هي المعصية الموجبة للحد؛ وذكر في أصل الروضة أنهم إلى ترجيح هذا أميل، وأن الذي ذكرناه أولاً هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اه. لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر، ولا حد فيها. وقال الإمام: هي كل جريمة تُؤدَّنُ بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين اه. والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم يكفرهم كما سيأتي بيانه. هذا ضَبْطُهَا بالحد، وأما بالعدّ فأشياء كثيرة؛ قال ابن عباس: «هي إلى السبعين أقرب»، وقال سعيد بن جبير: «إنها إلى السبعمئة أقرب»؛ أي باعتبار أصناف أنواعها، وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (الحديث: ٦١٢٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحياء (الحديث: ٤٧٩٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحياء (الحديث: ٤١٨٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١٢٢/٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: الأحكام (الحديث: ٩٩/٤).

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْتَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُكْرَهُ بِشَطْرَنْجٍ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَمَمَّازٌ.

ولا بأس بذكر شيء من النوعين، فمن الأول تقديم الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها بلا عذر، ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله، وأمن مكر الله تعالى، والقتل عمداً أو شبه عمداً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان من غير عذر، وعقوق الوالدين، والزنا، واللواط، وشهادة الزور، وشرب الخمر وإن قل، والسرقه والغصب؛ وقيدته جماعة بما يبلغ ربع مثقال كما يقطع به في السرقه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وضرب المسلم بغير حق، وقطع الرحم، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وسب الصحابة، وأخذ الرشوة والنيمة؛ وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة. ومن الصفات النظر المحرم، وكذب لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات إلا إن راعى حق الشرع فيها، والضحك في الصلاة، والنياحة وشق الجيب في المصيبة، والتبختر في المشي، والجلوس بين الفساق إيناساً لهم، وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة. فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة، لا أن تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقاً.

تنبيه: عطف الإصرار على الكيثر من عطف الخاص على العام؛ لأن الإصرار كبيرة على الأصح، وقيل ليس بكبيرة كما أن الكبيرة لا تصير بالمواظبة كقرأ.

فائدة: في البحر: لو نوى العدلُ فغَلَ كبيرة غداً كزنا لم يَصِرْ بذلك فاسقاً، بخلاف نية الكفر.

(ويحرم اللعب) بفتح اللام وكسر المهملة، (بالترد على الصحيح) لخبر: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدْ حَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(١) رواه أبو داود والحاكم، على هذا صغيرة. (و) الثاني: يكره كما (يكره بشطرنج) وقرن الأول بأن الشطرنج - وهو بكسر أوله وفتحته معجماً ونهلاً - وضع لصحة الفكر والتدبير فهو يعين على تدبير الحروب والحساب، والترد موضوعه ما يخرج الكعبان أي الحصى ونحوه كالأزلام. وأما اللعب بالطاب، فأفتى السبكي بتحريمه لأن العمدة فيه على ما تخرجه الجرائد الأربع، وقال غيره بالكراهة كالشطرنج. والأول هو الظاهر لقول الرافعي: ويشبه أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فكالترد أو على الفكر فكالشطرنج.

(فإن شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج، (مأل من الجانبين) على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا؛ (فقممار) فيحرم بالإجماع كما أشار إليه في الأم فترد به الشهادة. فإن شرط من جانب أحد اللاعبين فليس بقممار، وهو مع ذلك حرام أيضاً لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة، ولا ترد به الشهادة لأنه خطأ بتأويله. وإن اقترن به فحش أو تأخير فريضة عن وقتها عمداً وكذا سهواً كلعب به وتكرر ذلك منه فحرام أيضاً لما اقترن به تَرُدُّ به الشهادة، وكذا إذا لعب به مع معتقد التحريم كما رجحه السبكي وغيره. وأما الحُرَّة - وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي - : قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى المنقلة، وقد تسمى الأربعة عشر. والفرَّق - وهو بفتح القاف والراء، ويقال بكسر القاف وإسكان الراء - أن يخط في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النهي عن اللعب بالترد (الحديث: ٤٩٣٨) وأخرجه الحاكم في المستدرک في

وَيُبَاحُ الْحُدَاءُ وَسَمَاعُهُ، وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلاَ آلَةٍ وَسَمَاعُهُ.

الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار تقلب بها، ففيها وجهان؛ أوجههما كما يقتضيه كلام الرافعي السابق الجواز، وجرى ابن المقري على أنها كالنرد. ويجوز اللعب بالخاتم، ويكره بالمراجيح وأطلق الشافعي رضي الله تعالى عنه كراهة اللعب بالحمام؛ قال القاضي الحسين: هذا حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس، فإن فعل حرم وبطلت شهادته. واتخاذ الحمام للفراخ والبيض والأنس بها وحمل البطائق على أجنحتها جائز بلا كراهة. ويحرم كما قال الحلبي التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القروذ ونطاح الكباش، والتفرج على هذه الأشياء المحرمة، واللعب بالصور، وجمع الناس عليها.

(ويباح الحداء) بل قال المصنف في مناسكه: مندوب، لأخبار صحيحة وردت به، ولما فيه من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النائم. وهو بضم الحاء وبالمذ بخطه، وكذا في المحكم والصحاح؛ ويجوز كسر الحاء، ويقال فيه حَذُو أيضاً، وهو ما يقال خلف الإبل من رجز شعر وغيره؛ ذكر في الإحياء عن أبي بكر الدينوري أنه كان في البادية فأضافه رجل فرأى عنده عبداً أسود مقيداً فسأله عنه، فقال مولاه: إنه ذو صوت طيب وكانت له عيسٌ فحملها أحمالاً ثقيلة وحدها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم، فلما حطت أحمالها ماتت كلها. قال: فشفت فيه فشفعني، ثم سألته أن يحدو لي، فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى أشار إليه مولاه بالسكوت. (و) يباح (سماعه) أيضاً واستماعه، لما روى النسائي في عمل اليوم والليلة أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن رواحة: «حَرِّكْ بِالْقَوْمِ» فاندفع يرتجزه.

(ويكره الغناء) وهو بالمذ وقد يقصر، ويكسر المعجمة: رفع الصوت بالشعر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(١). قال ابن مسعود: «هو والله الغناء»^(٢)، رواه الحاكم، ورواه البيهقي عن ابن عباس وجماعة من التابعين. هذا إذا كان (بلا آلة) من الملاهي المحرمة. (و) يكره (سماعه) كذلك؛ والمراد استماعه، ولو عبّر به كان أولى. أما مع الآلة فحرامان، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة فحرام قطعاً.

فائدة: الغناء من الصوت ممدود، ومن المال مقصور.

تنبيه: تحسين الصوت بالقراءة مسنون، ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها، ولا بأس بتريد الآية للتدبر، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بقراءته بالألحان، فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفاً من الحركات أو أسقط حروفاً حرم، ويفسق به القارئ، ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم كما نقله في الروضة عن الماوردي. ويسنّ ترتيل القراءة وتدبيرها والبكاء عندها، واستماع شخص حسن الصوت، والمدارسة وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه؛ وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك في باب الحدث.

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب: التفسیر (الحدیث: ٤١٢/٢) وأخرجه البيهقي في کتاب: الشهادات، باب: الرجل يفني فينخذ الغناء صناعة يؤتي عليه ويأتي له... (الحدیث: ٢٢٣/١٠).

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالَ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ كَطَنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَأَسْتِمَاعَهَا لِأَيُّرَاعٍ فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ تَحْرِيمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُجَوِّزُ دُفَّ لِعَرَسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرَهُمَا فِي الْأَصْحِ

(ويحرم استعمال) أو اتخاذ (آلة من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام، واستعمال الآلة هو الضرب بها (كطنبور) بضم الطاء، ويقال الطنبار؛ (وعود وصنج) وهو كما قال الجوهري: صفر يضرب بعضها على بعض؛ وتسمى الصفاقتين لأنهما من عادة المخشئين. (ومزمارة عراقي) بكسر الميم، وهو ما يضرب به مع الأوتار.

(و) يحرم (استماعها) أي الآلة المذكورة لأنه يطرب، ولقوله ﷺ «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجْلُونَ الْخُرْ وَالْحَرِيرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١) قال الجوهري وغيره: المعازف آلات اللهو، ومن المعازف الرباب والبجك (لا) استعمال (براع) وهو الشبابة، سميت بذلك لخلو جوفها، فلا تحرم (في الأصح) لأنه ينشط على السير في الأصح. (قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم) كما صححه البغوي، وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الأول تبع فيه الرافعي الفزالي، ومال البلقيني وغيره إلى الأول لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه، وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه. وحكى ابن عبد السلام خلافاً للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة. وقال السبكي: السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة، وهو من أفعال الجهلة والشياطين، ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله، ومن قال إنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان، ومن نسب السماع إلى رسول الله يؤذّب أدباً شديداً، ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ، ومن كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه وأتباع رسول الله ﷺ، بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل؛ وينكر على هذا باللسان واليد والقلب. ومن قال من العلماء بإباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء، ولا من يحرم النظر إليه.

(ويجوز دف) بضم الدال أشهر من فتحها، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه؛ (لعرس) لما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَهْلُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَأَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدَفِّ»^(٢). (و) يجوز ل (ختان) لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه «أنه كان إذا سمع صوت دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدف»^(٣). (وكذا غيرهما) أي العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولادة، وعيد، وقدم غائب، وشفاء مريض؛ (في الأصح) لما روى الترمذي وابن حبان: أن النبي ﷺ لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف! فقال لها: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَأَوْفِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (الحديث: ٥٥٩٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخز (الحديث: ٤٠٣٩) وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير... (الحديث: ٢٢١/١٠) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٧٢/٦) وذكره المتقي الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ٣٠٩٢٦) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣/٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح (الحديث: ١٠٨٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح (الحديث: ١٨٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس (الحديث: ٣/٣٢١).

وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَّاجِلٌ. وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ، لَا الرَّقْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسَرٌ كَفِعَلِ الْمُخْنَثِ.

بِتَدْرِكِ^(١) ولأنه قد يراد به إظهار السرور. قال البغوي في شرح السنة: يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف. والثاني: المنع، لأثر عمر رضي الله تعالى عنه الماز. واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك. (وإن كان فيه) أي الدف (جلجل) لإطلاق الخبر، ومن ادعى أنها لم تكن بجلجل فعليه الإثبات.

تنبيه: لم يبين المصنف المراد بالجلجل؛ وقال ابن أبي الدم: المراد به الصنوج جمع صَنُجٍ، وهي الحلق التي تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف. ولا فرق في الجواز بين الذكور والإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافاً للحلي في تخصيصه بالنساء.

(ويحرم ضرب الكوبة، وهي) بضم كافها وسكون واوها: (طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين، لخبر «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ»^(٢) رواه أبو داود وابن حبان، والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون. ويحرم استماعها أيضاً لما مر في آلة الملاهي.

تنبيه: قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر؛ قال الأذرعى: لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد. وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمران وابن أبي عسرون وغيرهما؛ قال في المهمات: تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة. قال الخطابي: غلط من قال إنها الطبل، بل هي النرد اه. لكن في المحكم: الكوبة: الطبل والنرد، فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليظ.

(لا الرقص) فلا يحرم؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، ولا يكره كما صرح به الفوراني وغيره، بل يباح لخبر الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لَمَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا يَسْتَرُهَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهَمْ يَلْعَبُونَ وَيَرْفَسُونَ»^(٣)، والرفس: الرقص، وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة أو قبل أن تنزل آية الحجاب، أو أنها كانت تنظر إلى لعبهم لا إلى أبدانهم. وقيل يكره، وجرى عليه القفال. وفي الإحياء التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجوه فيجوز؛ أي بلا كراهة، ويكره لغيرهم. قال البلقيني: ولا حاجة لاستثناء أصحاب الأحوال، لأنه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها اه. وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة، وإلا فنجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفاً بهذا، ولذا قال ابن عبد السلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء.

ثم استثنى المصنف من إباحتها ما ذكره بقوله: (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) وهو بكسر النون أفصح من فتحها، وبالمثلثة: من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة؛ فيحرم على الرجال والنساء كما في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الحديث: ٣٦٩٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: النذور (الحديث: ٤٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث: ٣٦٩٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الأشربة، باب: فصل في الأشربة (الحديث: ٥٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد (الحديث: ٤٥٥) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب... (الحديث: ٢٠٦١).

وَيَبِيحُ قَوْلَ شِعْرِ وَإِنْشَادَهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يُفْجَسَ

أصل الروضة عن الحلبي وأقره، فإن كان ذلك خلقة فلا إثم. ومما عمت به البلوى ما يُفعل في وفاء النيل من رجل يزبن بزينة امرأة ويسمونه عروسة البحر، فهذا ملعون، فقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء^(١)، فوجب على ولي الأمر وكل من كان له قدرة على إزالة ذلك منعه منه.

(ويباح قول شعر) أي إنشأه كما في المحرر وغيره، (وإنشاده) واستماعه لأنه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم: منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم^(٢). «وكان ﷺ أهدر دم كعب بن زهير، فورد إلى المدينة مستخفياً، وقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحاً فقال بانث سعاد إلى آخرها، فرضي عليه وأعطاه بردة ابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم^(٣)؛ قال الدميري: وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم. وقال الأصمعي: سمعت شعر الهذليين على محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه. وروى الشافعي وغيره أن النبي ﷺ قال: «الشعرُ كلامٌ حسنةٌ كحسنة كحسنة، وقبيحةٌ كقبيحة»^(٤).

ثم استثنى المصنف صوراً لا يباح فيها قول الشعر وإنشاده في قوله: (إلا أن يهجو) ولو بما هو صادق فيه للإيذاء، وعليه حمل الشافعي خبر مسلم: «لأنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً»^(٥). تنبيه: محل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم، فإن كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره؛ لأنه ﷺ أمر حسان بهجو الكفار^(٦)، بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب. ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء، والفاسق المعلن كما قاله العمراني، وبحثه الإسنوي. وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر غير المحترم المعين، وعليه فيفارق عدم جواز لعنه، فإن اللعن الإبعاد من الخير، ولا عنه لا يتحقق بعده منه، فقد يختم له بخير، بخلاف الهجو.

(أو) إلا أن (يفحش) بضم أوله وكسر المهملة بخطفه بأن يجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء ولم يمكن حمله على المبالغة. روى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال: «مَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا رَأَاهُ»^(٧). وقال ابن عبد السلام في القواعد: لا تكاد تجد مذاحاً إلا ردلاً، ولا هجاءً إلا بدلاً.

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٣٩/١) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٥٢/١١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٠٣/٨) وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٥١/٥) وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٤٢٩).
- (٢) لم أجده في مسلم ولكن انظر كتاب: الشعر لمسلم
- (٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٥ / ٢٠٧-٢١١).
- (٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: لا يضيف على أحد منهما... (الحديث: ٦٨/٥) وأخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٣٦٦) وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٥٧١) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٧٦/٦) وذكره المتقي الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ١٨٠٠).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان... (الحديث: ٥٨٥٣).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين (الحديث: ٦١٥٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب... (الحديث: ٤١٢٣) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت (الحديث: ٦٣٣٧).
- (٧) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفحش والتفحش (الحديث: ١٩٧٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحياء (الحديث: ٤١٨٥).

أَوْ يُعْرَضَ بِأَمْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَالْمُرُوءَةُ تَخْلُقُ بِخُلُقِ أُمَّثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقٍ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وَقَبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٌ بِحَضْرَةِ النَّاسِ،

(أو) إلا أن (يعرض) وفي المحرر وغيره يشبب (بامرأة معينة) غير زوجته وأمته، وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم وترد به الشهادة لما فيه من الإيذاء. واحترز بالمعينة عن التشبيب بمبهما فلا ترد شهادته بذلك، كذا نص عليه؛ ذكره البيهقي^(١) في سننه، ثم استشهد بحديث كعب بن زهير وإنشاده قصيدته بين يدي النبي ﷺ؛ ولأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تخصيص المذكور. أما حليلته من زوجته أو أمته فلا يحرم التشبيب بها كما نص عليه في الأم خلافاً لما بحثه الرافعي، وهو قضية إطلاق المصنف، ونقل في البحر عدم رد الشهادة عن الجمهور. ويشترط أن لا يكتر من ذلك وإلا ردت شهادته، قاله الجرجاني. ولو شبب بزوجه أو أمته مما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته، وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقري تبعاً لأصله وإن نوزع في ذلك. وإذا شبب بغلام وذكر أنه يعشقه، قال الروياني: يفسق وإن لم يعينه، واعتبر في التهذيب وغيره التعيين كالمرأة؛ وهذا أولى، وليس ذكر امرأة مجهولة كليلي تعييناً.

(والمروءة) للشخص، وأحسن ما قيل في تفسيرها أنها (تخلق) للمرء (بخلق أمثاله) من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه (في زمانه ومكانه) لأن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، وهذا بخلاف العدالة، فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف. وقيل: المروءة التحرز عما يسخر منه ويضحك به، وقيل: هي أن يصون نفسه عن الأذناس، ولا يشينها عند الناس، وقيل غير ذلك. واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله خلق الحياء كالقرندلية مع فقد المروءة فيهم؛ وقد أشرت إلى رد هذا بقولي: يراعي مناهج الشرع وآدابه.

(فالأكل) والشرب (في سوق) لغير سوقي كما في الروضة تبعاً للقاضي حسين وغيره ولغير من لم يغلبه جوع أو عطش. واستثنى البلقيني من الأكل في السوق من أكل داخل حانوت مستتراً، وفيه كما قال ابن شهبة نظر. (والمشي) في السوق (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ممن لا به يليق مثله ولغير محرم بنسك. أما العورة فكشفها حرام. (وقبله زوجة أو أمة) له (بحضرة الناس) أو وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه. والمراد جنسهم ولو واحداً، فلو عبر بحضرة أجنبي كان أولى. قال البلقيني: والمراد به بالناس الذين يُسْتَحْيَ منهم في ذلك، والتقبيل الذي يستحي من إظهاره، فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها فإن ذلك لا يعدّ من ترك المروءة؛ أما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمروءة. وقرن في الروضة بالتقبيل أن يحكي ما يجري بينهما في الخلوة مما يستحيا منه، وكذا صرح في النكاح بكراهته، لكن في شرح مسلم أنه حرام. وأما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أمتة التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي: كأنه تقبيل استحسان لا تمتع، أو فعله بياناً للجواز، أو ظن أنه ليس ثمّ من ينظره، أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي. ومدّ الرّجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمته بحضرتهم؛ قال الأزرعي: ويشبه أن يكون محله إذا كان بحضرة من يحتشمه، فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامته لم يكن ذلك تركاً للمروءة.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: من شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته (الحديث: ٢٤٣/١٠، ٢٤٤).

وإِكْثَارُ حِكَايَاتِ مُضْحَكَةٍ، وَلَبْسُ فَقِيهِ قِبَاءً وَقَلَنْسُوءَةً حَيْثُ لَا يُعْتَادُ، وَإِكْتِبَابٌ عَلَى لَعَبِ الشُّطْرُنِجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةٌ رَقْصٍ يُسْقَطُهَا؛

(وإكثار حكايات مضحكة) بينهم بحيث يصير ذلك عادة له. وخرج بالإكثار ما لم يكثر أو كان ذلك طبعاً لا تصنعاً كما وقع لبعض الصحابة، وفي الصحيح: «مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»^(١).

تنبيه: تقييده الحكايات المضحكة بالإكثار يقتضي أن ما عداها لا يتقيد بالإكثار، بل يسقط العدالة بالمرّة الواحدة. قال ابن النقيب: وفيه نظر. قال البلقيني: الذي يعتمد في ذلك لا بد من تكرره تكراراً دالاً على قلة المبالاة، وقد قال الشافعي: إذا كان الأغلب على الرجل - أي الأظهر من أمره - الطاعة والمروءة قبلت شهادته. وحكى البيهقي في المعرفة عن ابن سريج أن العدل من لا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة. قال البيهقي: وهذا تلخيص ما قاله الشافعي، وهو يقتضي اعتبار الإكثار في الجميع.

(وليس فقيه قباء) بالمدّ، سمي لذلك لاجتماع أطرافه، ولبس جمال لبس القضاة؛ (وقلنسوة) وهو بفتح القاف واللام، وبضم القاف مع السين: ما يلبس على الرأس. هذا (حيث) أي في بلد لا يعتاد للفقير لبسها. وقيد في الروضة لبسهما للفقير بأن يتردّد فيهما، فأشعر بأن لبسهما في البيت ليس كذلك. (وإكباب على لعب الشطرنج) بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به ما يحرمه؛ ويرجع في قدر الإكباب للعادة، أما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة، بخلاف قارعة الطريق فإنه هادم للمروءة. والإكباب على لعب الحمام كالإكباب على لعب الشطرنج. (أو) على (غناء أو سماعه) أي استماعه، ولو عبر به لكان أولى، سواء اقترن بذلك ما يوجب التحريم أم لا. ومثل ما ذكر الإكباب على إنشاد الشعر واستنشاده حتى يترك مهماته، وكذا اتخاذ جارية أو غلام للغناء للناس والكسب بالشعر. قال الرافعي بحثاً: والغناء قد لا يزرى بمن يليق به، فلا يكون تاركاً للمروءة.

(وإدامة) أي إكثار (رقص). وقوله: (يسقطها) أي المروءة في جميع هذه الصور كما مرّ التنبيه عليه خبر قوله: «فالأكل» وما عطف عليه. (والأمر فيه) أي مسقط المروءة (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) لأن المدار على العرف قد يستقبح من شخص دون آخر. وفي حال دون آخر وفي قطر دون آخر كما علم مما مر، فحمل الماء والأطعمة أي إلى البيت شحاً لا اقتداءً بالسلف التاركين للتكليف حرم مروءة ممن لا يليق به، بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداءً بالسلف، والتقشف في الأكل واللبس كذلك.

تنبيه: يرجع في قدر الإكثار للعادة، وظاهر تقييدهم ما ذكر بالكثرة أنه لا يشترط فيما عداها؛ لكن ظاهر نصّ الشافعي والعراقيين وغيرهم أن التقييد في الكل؛ ذكره الزركشي، ثم قال: وينبغي التفصيل بين ما يعدّ لها خازماً بالمرّة الواحدة وغيره، فالأكل من غير السوقي مرة في السوق ليس كالمشي فيه مكشوفاً.

(وحرفة دنيئة) مباحة (كحجامة وكنس) لزبل ونحوه. (ودبغ) ونحوها: كقائم حمام وحارس وقصاب وإسكاف ونخال، (ممن لا تليق) هذه الحرفة (به). وقوله: (تسقطها) أي المروءة لإشعار ذلك بقلة مروءته خبر قوله: «وحرفة» وما عطف عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث: ٦٤٧٨).

وَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِينِ.

وَحِرْزَةٌ دَيْبِيَّةٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٌ وَدَبْنٌ مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ تُسْقِطُهَا، فَإِنْ أَعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْزَةً أَبِيهِ فَلَا فِي الْأَصْحَحِ. وَالتُّهْمَةُ أَنْ يَجْرَ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا، فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ

تنبيه: قوله: «دبينة» بالهمز من الدناءة، وهي الساقطة، وبتركة من الدنو بمعنى القريب.

(فإن اعتادها) مع محافظة مخامر النجاسة على الصلاة في أوقاتها في أبواب طاهرة، (وكانت حرقه أبيه، فلا) يسقطها (في الأصح) لأنه لا يعتبر بذلك، وهي حرقه مباحة من فروض الكفايات لاحتياج الناس إليها، ولو ردت بها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس. والثاني: تسقطها؛ لأن في اختيارها لها مع اتساع طرق الكسب إشعاراً بقلّة المروءة.

تنبيه: هذا التقييد الذي ذكره نقله الرافعي عن الغزالي واستحسنه. وقال في زيادة الروضة: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آباءه بل ينظر هل تليق به هو أم لا. ثم إنه هنا وافق المحرر ولم يعترض عليه، والمعتمد التقييد عدم. واعترض جعلهم الحرقه الدبينة مما يخرم المروءة مع قولهم: إنها من فروض الكفايات. وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره. أما الحرقه غير المباحة: كالمنجم والعرف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم عندهم، قال الصيمري: لأن شعارهم التلبس على العامة. ومن أكثر من أهل الصنائع الكذب وخُلف الوعد رُدّت شهادته. قال الزركشي: ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع أن شركة الأبدان باطلة، وذلك قاذح في العدالة، لا سيما إذا منعنا أخذ الأجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فإن نفوس شركائه لا تطيب لذلك. قال بعض المتأخرين: وأسلم طريق فيه أن يشتري ورقاً مشتركاً ويكتب ويقسم على قدر ما لكل واحد من ثمن ورقه فإن الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل. ومثل ذلك المقرئين والوعاظ.

فروع: المداومة على ترك السنن الراتبية ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبيها بالدين وإشعاره بقلّة مبالاته بالمهمات؛ ومحل هذا كما قال الأذري في الحاضر، أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا. ويقدح في الشهادة مداومة منادته مستحلّ النبيذ والسفهاء، وكذا كثرة شربه إياه معهم لإخلال ذلك بالمروءة، ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وإن طاف بكثرة بالأبواب إن لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسألة حينئذ، إلا أن أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته. نعم إن كان المأخوذ في الثانية قليلاً اعتبر التكرار كما مر نظيره.

ولما قدم المصنف من شروط الشاهد كونه غير متهم بتهمة ترد شهادته بينها بقوله: (والتهمة) بمثناة فوقية مضمومة بخطه في الشخص، (أن يجر إليه) بشهادته (نفعاً أو يدفع عنه) بها (ضرراً) وبما تقرر اندفع ما قيل إن كلامه أشعر بعود ضمير إليه للشاهد، فيصير التقدير: أن يجر الشاهد إلى الشاهد، وفيه قلاقة؛ وأيضاً فالنفع ينجر للمسمّى لا للاسم، فلو قال «أن يجر إلى نفسه أو يدفع عنها» كان أولى اهـ.

ثم أشار المصنف لصور من جر النفع بما تضمنه قوله: (فترد شهادته لعبده) سواء أكان مأذوناً له كما في المحرر أو لا كما شمله إطلاقه؛ لأن ما يشهد به فهو له. (ومكاتبه) لأن له في ماله علقه، لأنه بصدد العود إليه بعجز أو تعجز. نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت، نبه عليه الزركشي. (وغريم له

مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَيْسَ، وَبِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ، وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَتْهُ، وَبِجَرَّاحَةِ مُورَثِهِ. وَأَلُو شَهِدٍ لِمُورَثٍ لَهُ مَرِيضٌ أَوْ جَرِيحٌ بِمَالٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ قَبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ. وَتَرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ يَفْسُقُ شُهُودُ قَتْلِ، وَعُزْمَاءُ مُفْلِسٍ يَفْسُقُ شُهُودُ ذَيْنِ آخَرَ.

ميت) وإن لم تستغرق تركته الديون. (أو عليه حجر فليس) لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به. والحق الماوردي بذلك إذا كان زوجها معسراً بنفقتها شهدت له بدين، وتقبل لغريمه المورس وكذا المعسر قبل الحجر والموت تعلق الحق بدمته بخلافه بعد الحجر أو الموت؛ لأنه يحكم بماله لغرمائه حال الشهادة. وخرج بحجر الفليس حجر السفه والمرض ونحوهما. نعم لو شهد غريم المرتد بمال لم تقبل شهادته؛ لأن حاله أشد من المفلس وقريب من الميت. (و) ترد شهادته أيضاً (بما هو) ولي أو وصي أو (وكيل فيه) ولو بدون جُفَل؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به.

تنبيه: يلحق بمن ذكر شهادة الوديع للمودع والمرتهن للراهن لاقتضاها دوام يدهما. وقد يفهم كلامه القبول فيما إذا عزل نفسه وشهد، ولكن محله ما لم يخاصم، فإن خاصم ثم عزل نفسه لم يقبل. وأفهم كلامه لغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلاً فيه، ولكن حكى الماوردي فيه وجهين، وأصحهما الصحة. ولو عبر بقوله «فيما هو وكيل فيه» كما فعله في المحرر وأصل الروضة كان أولى ليتناول من وكل في شيء بخصومة أو تعاطى عقداً فيه أو حفظه أو نحو ذلك، فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك، لأنه يجز لنفسه نفعاً باستيفاء ماله في ذلك من التصرف. وإن لم يشهد بنفس ما وكل فيه.

(و) ترد شهادته (ببرائة من ضمنته) بأداء أو إبراء، لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه.

تنبيه: في معنى ذلك من ضمنه عبده أو مكاتبه أو غريمه الميت أو المحجور عليه بفلس، ومن ضمنه أصله وفرعه.

(و) ترد شهادة وارث عند الشهادة (بجراحة مورثه) قبل اندماليها كما صرح به في المتن في باب القسامة؛ لأنه لو مات كان الأرش له، وليس مورثه أصله وفرعه؛ فإن لم يكن وارثاً له عند الشهادة لحجبت مثلاً قبلت، ولا يضر زوال الحجب وارثه بعد الحكم. (ولو شهد لمورث له) غير أصله وفرعه (مريض) مرض موت (أو) جريح بمال قبل الاندمال قبلت) شهادته (في الأصح). والثاني: قال: لا كالجراحة للتهمة. وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبعد الاندمال يقبل قطعاً لانتفاء التهمة. نعم لو مات المورث قبل الحكم لم يحكم؛ قاله الماوردي.

ولما فرغ من الشهادة الجالبة للنفع شرع في الدافعة للضرر، فقال: (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد. فإن قيل: هذه المسألة تقدمت في باب دعوى الدم والقسامة فما فائدة ذكرها هنا؟ أجيب بأنه أطلق هناك ما يجب تقييده في موضعين: أحدهما رد جراحة المورث وهو فيما قبل الاندمال، ثانيهما: رد العاقلة، وهو فيما يتحملونه، وقد ذكره هنا على الصواب، وبأنه هناك ذكرها لإفادة الحكم وذكرها هنا للتمثيل.

تنبيه: لو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم لأنهما الآن شاهدان لأنفسهما؛ قاله الماوردي.

(و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه؛ لأنهم يدفعون بها ضرر

المزاحمة.

وَلَوْ شَهِدَا لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرَكَةِ قُبِلَتِ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصْحَحِ. وَلَا تُقْبَلُ لِأَضْلٍ وَلَا فَرَعٍ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا وَكَذَا عَلَى أَبِيهِمَا بِطَّلَاقِ ضَرَّةٍ أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَطْهَرِ.

تنبيه: استثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان للغريم الشاهد رهن بدينه ولا مال للمفلس غيره أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به فيقبل لفقد ضرر المزاحمة؛ قال: ولم أر من تعرض له، والقواعد تقتضيه اهـ. وهذا مأخوذ من التعليل. ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أوصى له، وتقبل شهادة المديون بموت المدين.

(ولو شهدا) أي شاهدان (لاثنين بوصية) من تركه، (فشهدا) أي الاثنان (للساهدين) لهما (بوصية من تلك التركة قبلت الشهاداتان في الأصح) لانفصال كل عن شهادة الأخرى، ولا تجر شهادته نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً. والثاني: المنع، لاحتمال المواطأة. وأجاب الأول بأن الأصل عدماها.

تنبيه: تقبل شهادة بعض القافلة لبعض على قاطع الطريق بمثل ما شهد له به البعض الآخر إذا قال كل منهم أخذ مال فلان، فإن قال أخذ مالنا لم تقبل. ولا تقبل شهادة خشي بمال لو كان ذكراً لاستحق فيه كوقف الذكور.

(و) مما يمنع الشهادة البعضية، وحينئذ (لا تقبل لأصل) للشاهد وإن علا، (ولا فرع) له إن سفل كشهادته لنفسه، لأنه جزء منه، ففي الصحيح: «فَاطِمَةُ يَمِينِي»^(١) وكذا لا تقبل لمكاتب أصله وفرعه ولا لمأذونهما.

تنبيهان: أحدهما: قضية كلامه أنها لا تقبل شهادته لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر، وهو كذلك كما جزم به الغزالي، ويؤيد منع الحكم بين أبيه وابنه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللاً بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة. ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا، وإن أخذنا بإقراره برشد في حجره. ثانيهما: محل عدم قبول إسهاد الأصل لفرعه وعكسه إذا لم يكن ضمنياً، فإن كان صح؛ ويتضح بصورتين، إحداهما: ما لو ادعى عليه نَسَبٌ ولد فأنكر فشهد أبوه مع أجنبي على إقراره أنه ولده قُبِلت شهادة الأب كما في فتاوى القاضي الحسين وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده احتياطاً لأمر النسب. ثانيتهما: ما لو ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو وبعد أن اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فأنكر زيد جميع ذلك فشهدا بناءً للمدعي بما يقوله قبلت شهادتهما؛ لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعى، وهو أجنبي عنهما.

(وتقبل) الشهادة (عليهما) أي أصله وفرعه سواء أكان في عقوبة أم لا لانتفاء التهمة، ويستثنى من ذلك ما إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة، فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الأنوار. (وكذا) تقبل من فرعين (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأطهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك؛ لأنه متى أراد طلقها أو نكح عليها مع إمسакها. والثاني: المنع، فإنها تجر نفعاً إلى الأم، وهو انفرادها بالأب.

تنبيه: أفهم قوله: «على أبيهما» أن محل الخلاف ما إذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة، أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لإسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك، أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهدا له، فهنا لا تقبل الشهادة عليها لأنها شهادة للأب لا عليه، ولكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مر في بابه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٧١٤) وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة... (الحديث: ٥٢٣٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الشقاق، وهل يشير... (الحديث: ٥٢٧٨).

وَإِذَا شَهِدَ لِفِرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي الأَظْهَرِ قُلْتُ: وَتُقْبَلُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالأَخِ وَصَدِيقٍ،
وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ، وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ،
وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ.....

(وإذا شهد) بحق (لفرع) أو أصل له (وأجنبي) كأن شهد برفيق لهما، كقوله: هو لأبي وفلان، أو عكسه؛ (قبلت) تلك الشهادة (للأجنبي في الأظهر) من قولني تفريق الصفقة. والثاني: لا تفرق فلا تقبل له. (قلت) كالتراخي في الشرح: (وتقبل) الشهادة (لكل من الزوجين) للأخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه.

تنبيه: لا يصح الاحتجاج لذلك بحكمه ﷺ لعائشة على أهل الإفك كما احتج به بعضهم؛ لأنه ﷺ يحكم نفسه ولفرعه. وقيل: لا تقبل؛ لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الأب؛ وهو قول الأئمة الثلاثة. واستثنى على الأول ما إذا شهد لزوجته بأن فلاناً قذفها في أحد وجهين رجحه البلقيني. واحترز المصنف بقوله: «لهما» عما لو شهد أحدهما على الآخر فإنها تقبل قطعاً إذ لا تهمة، لكن يستثنى شهادته عليها بزناها فلا تقبل عليها لأنه يدعي خيانتها فراشه.

(و) تقبل الشهادة (لأخ) من أخيه، وكذا من بقية الحواشي، وإن كانوا يصلونه وبيزونه. (وصديق) من صديقه، وهو من صدق وداك بأن يهّمه ما أهّمك. قال ابن قاسم: وقليل ذلك - أي في زمانه - ونادر في زماننا. (والله أعلم) لضعف التهمة لأنهما لا يتهمان تهمة الأصل والفرع. أما شهادة كل ممن ذكر على الآخر فمقبولة جزماً. (ولا تقبل) شهادة (من عدو) على عدوه لحديث: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، والغمُر بكسر الغين المعجمة الغل، وهو الحقد؛ ولما في ذلك من التهمة.

تنبيه: المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب. وفي معجم الطبراني أن النبي ﷺ قال: «سَيَأْتِي قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِخْوَانُ العَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيَّةِ»^(٢). قيل لنبي الله أيوب ﷺ: أي شيء كان أشد عليك مما مر بك؟ قال: شماتة الأعداء. وكان ﷺ يستعيز بالله منها^(٣)؛ فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك.

(وهو) أي العدو (من يبغضه) أي المشهود عليه، (بمحض يتمنى زوال نعمته) سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا. (ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك. وقد تكون العداوة من الجانبين، وقد تكون من أحدهما فيختص برّد شهادته على الآخر. ولو عادى من يستشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لثلاث يتخذ ذلك ذريعة إلى ردّها، ولو أفضت العداوة إلى الفسق رُدّت مطلقاً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته (الحديث: ٣٦٠٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته (الحديث: ٢٣٦٦).

(٢) الطبراني

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من جهد البلاء (الحديث: ٦٣٤٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء... (الحديث: ٦٦١٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء... (الحديث: ٦٨١٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من سوء القضاء (الحديث: ٥٥٠٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من درك الشقاء (الحديث: ٥٥٠٧) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢٤٦/٢).

وَتُقْبَلُ لَهُ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينِ كُفَّارٍ وَمُتَّبِعٍ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُتَّبِعٍ لَا تُكْفَرُهُ،

تنبيه: هذا الضابط لخصه الرافي من كلام الغزالي. قال البلقيني: ذكر البغض ليس في المحرر ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الأصحاب ولا معنى لذكره هنا؛ لأن العداوة غير البغضاء، قال تعالى: ﴿وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^(١)؛ والفرق بينهما أن البغضاء بالقلب والعداوة بالفعل هي أغلظ، فلا يفسر الأغلظ بالأخف. وقال الزركشي: الأشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب، فمن عدّه أهل العرف عدواً للمشهود عليه ردت شهادته عليه، إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.

فرع: حب الرجل لقومه ليس عصبية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل، مع أن العصبية وهي أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي الرد بمجردهما. وإن أجمع جماعة على أعداء قومه ووقع معها فيهم ردت شهادته عليهم.

(وتقبل له) أي العدو إذا لم يكن أصله أو فرعه إذ لا تهمة؛ والفضل ما شهدت به الأعداء. وتقبل تزكيته له أيضاً لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة. وخرج بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما، إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه. (وكذا) تقبل (عليه) أي العدو (في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم، (ومبتدع) شهد عليه سني؛ لأن العداوة الدينية لا توجب ردّ الشهادة.

تنبيه: لو قال العالم لجماعة: «لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه يخلط أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى» لم ترد شهادته، لأن هذا نصح للناس؛ نصّ عليه في الأم، قال: وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان بقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطيء باتباعه.

(وتقبل شهادة مبتدع لا تكفره) ببدعته؛ قال الزركشي: ولا نفسقه بها. ولم يبين المصنف من لم يكفر ببدعته ومن يكفر بها، وقد مر في باب الردة جملة من ذلك. ومن القسم الأول مُنْكَرُ صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم؛ وقد روى أبو داود بإسناد صحيح أنه ﷺ قال: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(٢) فجعل الكل من أمته. ومن القسم الثاني منكرو حدوث العالم، والبعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لإنكار بعض ما علم مجيء الرسول ﷺ به ضرورة، فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته، ولا خطابي لمثله وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول بالهية جعفر الصادق، ثم ادعى الإلهية لنفسه؛ وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وأن من كان على مذهبه لا يكذب فيصدقونه على ما يقول ويشهدون له بمجرد إخباره هذا إذا لم يذكروا في شهادتهم ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له، فإن بينوا ما ينفي الاحتمال كأن قالوا سمعناه يقر له بكذا أو رأيناه يقرضه كذا قبلت في الأصح.

تنبيه: قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره، وهو المرجح في زيادة الروضة، قال: بخلاف من قذف عائشة رضي الله تعالى عنها فإنه كافر؛ أي لأنه كذب على الله تعالى. وقال السبكي في الحلبيات: في تكفير من سبّ الشيخين وجهان لأصحابنا: فإن لم تكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته، ومن سبّ

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: شرح الستة (الحديث: ٤٥٩٦).

لَا مُعْقَلٌ لَّا يَضْبُطُ، وَلَا مُبَادِرٍ.

بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يُغلط فيقال شهادته مقبولة اهـ. فجعل ما رجحه في الروضة غلطاً. قال الأذري: وهو كما قال، ونقل عن جَمْعِ التصريح به وأن الماوردي قال: من سَبَّ الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة. وقضية إطلاق الشيخين قبول شهادة أهل الأهواء غير الخطيية، وأنه لا فرق بين من يستحل المال والدم وغيرهما، ونقل في زيادة الروضة التصريح به عن نص الأمام، ونقلاً في باب البغاة عن المعتبرين أنه لا تقبل شهادة أهل البغي ولا ينفذ قضاء قاضيهم إذا استحلوا دماءنا وأموالنا؛ وقد منّا الفرق هناك فليراجع.

فائدة: قال ابن عبد السلام: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمّة ومدنوبة ومكروهة ومباحة؛ قال: والطريق في ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة كالاغتسال بعلم النحو، أو في قواعد التحريم فمحرمّة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة. قال: والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛ أي لأن المبتدع من أحدث الشريعة ما لم يكن في عهده ﷺ. أو في قواعد المندوب فمدنوبة كبناء الربط والمدارس وكل إحسان لم يحدث في العصر الأول كصلاة التراويح. أو في قواعد المكروه فمكروه كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف. أو في قواعد المباح فباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس. وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: المحدثات ضربان: أحدهما ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً فهو بدعة وضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير فهو غير مذموم^(١).

و (لا) تقبل شهادة (مغفل لا يضبط) أصلاً أو غالباً لعدم التوثق بقوله. أما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعاً لأن أحداً لا يسلم من ذلك، ومن تعادل غلظه وضبطه فالظاهر كما قال الأذري أنه كمن غلب غلظه.

تنبيه: محل الرد فيمن غلَطَهُ وَضَبَطَهُ سواء إذا لم تكن الشهادة مفسرة، فإن فسرها وبين وقت التحمل ومكانه قُبلت كما جرى عليه الشيخان. قال الإمام: والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة في الشهود حتم، وكذا إن رابه أمر، وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم، فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة؛ قال: ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وسهو وجهل وإن كانوا عدولاً فيتعين الاستفصال كما ذكرنا، وليس الاستفصال مقصوداً في نفسه، وإنما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة.

(و) لا تقبل شهادة (مبادر) بشهادته قبل الدعوى جزماً، وكذا بعدها وقبل أن يستشهد على الأصح للتهمة، ولخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(٢) فإن ذلك في مقام الذم لهم، وأما خبر مسلم «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة.

(١) البيهقي أو الشافعي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (الحديث: ٢٦٥١) وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث: ٣٦٥٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: السرقات، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث: ٦٤٢٨) وأيضاً في كتاب: الأيمان، باب: إثم من لا يفى بالندر (الحديث: ٦٦٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (الحديث: ٦٤٢٢).

وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَّلَاقٍ وَعِنْتِي وَعَفْوٍ عَنِ قِصَاصٍ، وَبِقَاءِ عِدَّةٍ وَأَنْقِضَائِهَا، وَحَدِّ لَهُ، وَكَذَا النَّسْبُ عَلَى الصَّحِيحِ.

تنبيه: تقبل شهادة من اختبأ وجلس في زاوية مختبأ لتحمل الشهادة لأن الحاجة قد تدعو إليه، ويُسن أن يخبر الخصم أني شهدت عليك لثلا يبادر إلى تكذيبه فيعذره القاضي. ولو قال رجلان مثلاً لثالث: توسط بيننا لتحاسب ولا تشهد علينا بما جرى، فهذا شرط باطل وعليه أن يشهد. قال ابن القاص: وترك الدخول في ذلك أَحَبُّ إِلَيْهِ

ثم استثنى المصنف من عدم صحة شهادة المبادر ما ذكره بقوله: (وتقبل شهادة الحسبة) من الاحتساب وهو طلب الأجر، سواء أسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا، وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة، (في حقوق الله تعالى) المتمخضة كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها. (وفيما له) أي في الذي لله (فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الأدمي، (كطلاق) بائن أو رجعي. وأما الخلع فنقلا عن البغوي المنع لأنه ينفك عن المال، وعن الإمام أنها تُسمع لثبوت الطلاق دون المال. قال في المهمات: والرأجح ما قاله الإمام اه. وهذا هو الظاهر، وجرى عليه ابن المقرئ في روضه؛ لأن المال حق آدمي دون الفراق. (وعتق) غير ضمنى، ولا فرق في العتق بين أن يكون مُنْجِزاً أو معلقاً، عبداً أو أمة؛ وقال أبو حنيفة: تقبل في عتق الأمة دون العبد. أما الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا يصح في الأصح لأنها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه.

تنبيه: المراد بالعتق أن يشهد بخصوصه، فلو شهد بما يفضي إليه فالمنقول في الاستيلاء القبول، وأما التدبير والتعليق بصفة والكتابة فلا يقبل فيها فقارقت الاستيلاء بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافها. وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب والتدبير وتعليق العتق والكتابة. (وعفو عن قصاص) في نفس أو طرف لما فيه من سلامة النفس، وهو حق الله تعالى أيضاً. (وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الأول من صيانة الفرج واستباحته من غير طريق شرعي، ولما في الثاني من الصيانة بقصد التعفف بالنكاح، ويلتحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة. (وحَدِّ له) تعالى كحد الزنا وقطع الطريق، وكذا حد السرقة على الصحيح بأن يشهد بموجب ذلك، والمستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه. (وكذا النسب على الصحيح) لأن في وصله حقاً لله تعالى، إذ الشرع أكد الأنساب ومنع قطعها فضاهاى الطلاق والعتاق. والثاني: لا، لتعلق حق الأدمي فيه.

تنبيه: يلتحق بما ذكره المصنف الإحصان والتعديل والزكوات والكفارات والبلوغ والكفر والإسلام وتحريم المصاهرة والوصية والوقف إذا عمت جهتهما، ولو أخرجت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف داراً على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتهما قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء، لا إن حُصِّت جهتهما فلا تقبل فيها لتعلقهما بحظوظ خاصة. واحترز بحقوق الله تعالى عن حقوق الأدمي كالقصاص وحد القذف والبيع والأقارير ونحوها، لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى. وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان أن فلاناً أعتق عبده، أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يَكْفِ حتى يقولوا إنه يسترقه، أو أنه يريد نكاحها. وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأخضِرْه لنشهد عليه، فإن ابتدأوا وقالوا: فلان زنا، فهم قذفة. وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعوها؟ وجهان، أوجهما كما جرى عليه ابن المقرئ تبعاً للإسنوي، ونسبه الإمام للعراقيين: لا تُسمع؛ لأنه لا حق للمدعى في المشهود

وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَعَیْزُهُ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ

به، ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات، بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن. والوجه الثاني ورجحه البلقيني: أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى، وكذا فصل بعض المتأخرين فقال: إنها تسمع إلا في مَحْضِ حدود الله تعالى.

(ومتى حكم) قاضٍ (بشاهدين فبانا) عند أداء الشهادة أو عند الحكم بهما (كافرين، أو عبيد، أو صبيين) أو امرأتين، أو خنثيين، أو بان أحدهما كذلك؛ (نقضه هو وغيره) لتيقن الخطأ فيه، والمراد إظهار البطلان. قال في أصل الروضة: فإن قيل قد اختلف العلماء في شهادة العبد، فكيف نقض الحكم في محل الخلاف والاجتهاد فيه؟ قلنا: لأن الصورة مفروضة فيمن لا يعتقد الحكم بشهادة العبد وحكم بشهادة من ظنهما حُرَيْنِ فلا اعتداد بمثل هذا الحكم، ولأنه حكم يخالف القياس الجلي، لأن العبد ناقص في الولايات وسائر الأحكام، فكذا في الشهادة.

(وكذا فاسقان) ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة؛ لأن النص والإجماع دلاً على اعتبار العدالة. والثاني: لا ينقض؛ لأن قبولهما بالاجتهاد، وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وعُورِضَ بأن الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد العدل مع أن عدلته إنما تثبت بالاجتهاد.

تنبيه: قيد القاضي الحسين والبغوي النقض بما إذا كان الفسق ظاهراً غير مجتهد فيه، فإن كان مجتهداً فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعاً، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ولو شهد عدلان على فسقهما مطلقين ولم يسندا إلى حالة الحكم لم ينقض القضاء، لاحتمال حدوثه بعد الحكم كما قاله صاحب الكافي واقتضاه كلام الرافعي في باب القضاء على الغائب.

فرع: لو شهد شاهدان ثم فسقا أو ارتدَّا قُبِلَ الحكم لم يُحْكَمْ بشهادتهما؛ لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى، ويشعر بخبث كامن، ولأن الفسق يخفى غالباً، فربما كان موجوداً عند الشهادة. وإن عمياً أو خرساً أو جُنّاً أو ماتا حكم بشهادتهما، لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز تعديلها بعد حدوث هذه الأمور، ويحكم بشهادتهما. ولو فسقا أو ارتدَّا بعد الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفى، كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك. وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى. ولو قال الحاكم بعد الحكم: بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بَيِّنَةٌ بفسقهما نقض حكمه إن جَوَزْنَا قضاءه بالعلم، وهو الأصح ولم يتهم فيه. ولو قال: أكرهت على الحكم بشهادتهما وأنا أعلم فسقهما قُبِلَ قوله من غير بينة على الإكراه ولو بانا والدين أو ولدين للمشهد له أو عدوين للمشهد له أو عدوين للمشهد عليه انتقض الحكم أيضاً كما لو بانا فاسقين. ولو قال الحاكم: كنت يوم الحكم فاسقاً فالظاهر كما قال شيخنا أنه لا يلتفت إليه، كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين. فإن قيل: هلا كان هذا مثل قوله بان لي فسق الشاهدين! أجيب بأنه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه أكثر.

(ولو شهد كافر) معلن بكفره أو مرتد كما قاله القفال، (أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله) بإسلام أو عتق أو بلوغ؛ (قبلت شهادته) لانتفاء التهمة لأن المتصف بذلك لا يعير برد شهادته. (أو) شهد (فاسق تَابَ) من فسقه أو عدو تَابَ من عداوته أو من لا مروءة له ثم عادت مروءته، أو سيد لمكاتبه ثم أعادها بعد العتق، أو

فَلَا؛ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ. وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَةِ الْقَوْلِ، فَيَقُولُ الْقَازِفُ: «قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ»،

مخفي الكفر ثم أعادها بعد إسلامه؛ (فلا) تقبل للتهمة لأن المتصف بذلك يعير برد شهادته. (وتقبل شهادته) أي الفاسق (في غيرها) أي في غير تلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه. وفي بعض نسخ المتن: «بغيرها». (بشرط) اختباره بعد التوبة مدة يظن صدق توبته) لأن التوبة من أعمال القلوب وهو متهم بإظهارها لتزويج شهادته وعود ولايته فاعتبر الشرع ذلك ليقوى ما ادعاه؛ قال تعالى في حق القذفة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾^(٢). (وقدرها الأكثرون) من الأصحاب (بسنة) لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرٌ بيناً في تهيج النفوس لما تشتهي، فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة. وقد اعتبر الشارع السنة في العنة وفي مدة التغريب والزكاة والجزية. وهل السنة تحديد أو تقريب؟ وجهان في الحاوي والبحر رجح البلقيني والأذري ومن تبعهما الثاني، وهو الظاهر وإن كان مقتضى كلام الجمهور الأول.

واستثنى من اشتراط الاختيار صور: منها مخفي الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستوراً عليه إلا عن صلاح؛ قاله الماوردي الروياني. ومنها ما لو عصى الولي بالعضل ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي. ومنها شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد، فإنه لا يحتاج بعد التوبة إلى استبراء بل تقبل شهادته في الحال على المذهب في أصل الروضة. ومنها ناظر الوقف بشرط الواقف إذا فسق ثم تاب عادت ولايته من غير استبراء. ومنها الممتنع من القضاء إذا تعين عليه، وقد مر ما فيه في باب القضاء. ومنها قاذف غير المحصن؛ قال البلقيني: لا يحتاج إلى استبراء لمفهوم قول الشافعي في الأم، فأما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر. ومنها الصبي إذا فعل ما يقتضي فسق البالغ ثم تاب وبلغ تائباً؛ قال البلقيني أيضاً: لم يعتبر فيه الاختبار كما يظهر من كلام الشافعي والأصحاب. ومنها ما لو حصل خلل في الأصل ثم زال احتاج الفرع إلى تحمل الشهادة تائباً؛ قال الزركشي: ولم يذكرها هذه المدة. ومنها المرتد إذا أسلم وكان عدلاً قبل الردة كما قاله الماوردي واقتضاه كلام غيره. فإن قيل: هلاً كان كالفاسق! أوجب بأنه إذا أسلم فقد أتى بصد الكفر فلم يبق بعد ذلك احتمال، وليس كذلك إذا زنا ثم تاب؛ لأن التوبة ليست مضافة للمعصية بحيث تنفيها. وقيد الماوردي والروياني إسلام المرتد بما إذا أسلم مرسلأ، فإن أسلم عند تقديم القتل اعتبر مضي المدة.

تنبيه: اقتصر المصنف كالرافعي على الفسق يقتضي أنه إذا تاب عما يخرم المروءة لا يحتاج إلى استبراء؛ وليس مراداً، فقد صرح صاحب التنبيه بأنه يحتاج إلى الاستبراء. قال البلقيني: وله وجه، فإن حارم المروءة صار باعتياده سجيته له، فلا بد من اختبار حاله. وذكر في المطلب أنه يحتاج إلى الاستبراء في التوبة من العداوة سواء أكانت قذفاً أم لا كالغيبية والنميمة وشهادة الزور.

(ويشترط في توبة معصية قولية القول) قياساً على التوبة من الردة بكلمتي الشهادة، (فيقول القاذف) مثلاً في التوبة من القذف: (قذفي) فلاناً (باطل) أو ما كنت محققاً فيه ونحو ذلك، (وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه) ليندفع

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦.

وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ. قُلْتُ: وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِفْلَاحٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ وَرَدُّ ظَلَامَةِ آدَمِي إِنْ تَعَلَّقْتُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عار القذف. ولا يكلف أن يقول كذبت، فقد يكون صادقاً فكيف يؤمر بالكذب؟ فإن قيل: قول المصنف قذفي باطل صريح في إكذاب نفسه، وقد نقل عن الجمهور أنه لا يكذب نفسه، فكان الأولى إتيانه بعبارة المحرر والجمهور، وهي القذف باطل، أي قذف الناس باطل. أوجب بحمل كلامه على تجويز نيابة المضاف إليه عن الألف واللام، كقوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَغْنِي مُخْلِصاً لَهٗ وَيُنِي﴾^(١) أي الدين. وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين القذف على سبيل الإيذاء أو على الشهادة إذا لم يتم عدد الشهود، وهو كذلك كما في الشرح والروضة. قال الرافعي: ويشبه أن يشترط في هذا الإكذاب جريانه بين يدي القاضي انتهى. وهو كما قال ابن شهبة ظاهر فيمن قذف بحضرة القاضي واتصل قذفه ببينة أو اعتراف، وغير ظاهر فيما إذا لم يتصل بالقاضي أصلاً، بل في جواز إتيانه القاضي وإعلامه له بالقذف نظراً لما فيه من الإيذاء وإشاعة الفاحشة.

(وكذا شهادة الزور) يقول الشاهد فيها على وزن ما مر: «شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها»؛ لأنه في معنى ما سبق. ولكن الذي في الروضة وأصلها عن المهذب أنه يقول: «كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله» وأقراه. (قلت) كالرافعي في الشرح: (و) المعصية (غير القولية) كالسرقة والزنا والشرب (يشترط) في التوبة منها (إفلاح) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها (ورد ظلامة آدمي) من مال وغيره، وقصاص وحد قذف (إن تعلقت به. والله أعلم) فيؤدي الزكاة لمستحقها، ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه أو يستحق منه أو من ورائه ويعلمه إن لم يعلم، فإن لم يوجد مستحق أو انقطع خبره سلمها إلى قاض أمين، فإن تعذر تصدق بها ويؤدي الغرم أو يتركها عنده. والمعسر ينوي العزم إذا قدر، فإن مات معسراً طوّل في الآخرة إن عصي بالاستدانة، كأن استدان لإعانة على معصية وإلا فإن استدان لحاجة في أمر مباح، فهو جائز إن رجا الوفاء من جهة ظاهرة أو سبب ظاهر؛ والظاهر أنه لا مطالبة حينئذ، والرجاء في الله تعالى تعويض خصمه.

تنبيهات: الأول: لو عبر المصنف بالخروج من ظلامة آدمي بدل الرد لكان أولى؛ ليشمل الرد والإبراء منها وإقباض البدل عند التلف، ويشمل المال والعرض والقصاص، فلا بد في القصاص وحد القذف من التمكين أو طلب العفو، فإن لم يعلم وجب إعلامه بالقصاص فيقول: «أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص فاقتصّ إن شئت»، وكذلك حد القذف. وأما الغيبة فإن بلغت المغتاب اشترط أن يأتيه ويستحل منه، فإن تعذر يموت أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر الله تعالى. ولا اعتبار بتحليل الورثة، وإن لم تبلغه كفى الندم والاستغفار كما قاله الحناطي في فتاويه؛ ويظهر أنها إذا بلغت بعد ذلك أنه لا بد من استحلاله إن أمكن، لأن العلة موجودة وهو الإيذاء. وهل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة؟ قال في زيادة الروضة: فيه وجهان سبقا في كتاب الصلح اهـ. ولكنهما إنما سبقا في كتاب الضمان ولم ترجح منهما شيئاً ورجح في الأذكار عدم الاكتفاء. والوجهان كالوجهين في الإبراء من المجهول؛ قال الشيخ عماد الدين الحسيني: وقد يقال بالمسامحة في ذلك بخلاف الأموال، وفي كلام الحلبي وغيره الاقتصار على الجواز، وحديث كلام الأذكار في باب الضمان؛ ولكن الفرق بينهما وبين الأموال أظهر. والحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة كما نقله عن العبادي فيأتي فيه ما مر فيها؛ قال في زيادة الروضة: المختار، بل الصواب، أنه لا يجب إخبار

(١) سورة الزمر، الآية: ١٤.

١ - فصل: في ما يعتبر فيه شهادة الرجال

لَا يُخَكِّمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالٍ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ.

المحسود ولو قيل بكرهته لم يبعد. التنبيه الثاني: قضية إطلاقه رد الظلامة توقف التوبة في القصاص على تسليم نفسه، ولكن الذي نقله في زيادة الروضة عن الإمام وأقره إن القاتل إذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى قبل أن يسلم نفسه للقصاص، وكان تأخر ذلك معصية أخرى تجب التوبة منها ولا يقدح في الأولى. التنبيه الثالث: كان ينبغي له أن يقول «حيث أمكن» لثلا يوهم أنها لا تصح عند تعذر الرد، قال الزركشي: فينبغي أن يكون قوله: «إن تعلقت بأدمي» أعم مما تمحض حقاً له أو لم يتمحض وفيه حق الله تعالى، كالزكاة إذا تمكن من إخراجها فلم يفعل وكذا الكفارات؛ قاله البندنجي، والمراد التي يجب إخراجها على الفور وحينئذ فلا يقال إن تقييده بالأدمي يخرج حقوق الله تعالى كالزكاة. التنبيه الرابع: أن مقتضى كلامه أن المعصية القولية لا يشترط فيها ذلك بل يكفي القول؛ وليس مراداً بل الثلاثة الأول ركن في التوبة لكل معصية قولية كانت أو فعلية. وإذا تعلق بالمعصية حد لله تعالى كالزنا وشرب المسكر فإن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليستوفي منه، وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل، فإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقربه ليستوفي منه. التنبيه الخامس: أن كلامهم يقتضي أنه لا يكفي في انتفاء المعصية استيفاء الحد، بل لا بد معه من التوبة؛ وقد قدمت الكلام على ذلك في أول كتاب الجراح فليراجع. التنبيه السادس: من مات وله ديون أو مظالم ولم تتصل إلى الورثة طالب بها في الآخرة لا آخر وارث كما قيل، وإن دفعها إلى الوارث أو أبرأه كما قاله القاضي خرج عن مظلمة غير المطل. التنبيه السابع: تجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق، وتصح من ذنب دون ذنب، وإن تكررت وتكرر العود لا تبطل به، بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب كما رجحه ابن المقري. التنبيه الثامن: أن من شروط التوبة زيادة على ما مر كونها لله تعالى، فلو تاب عن معصية مالية لفقره أو شخه أو نحو ذلك لم تصح توبته، وكونها قبل وصوله إلى الغرغرة أو الاضطراب بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها؛ قاله البلقيني. التنبيه التاسع: أن سقوط الذنب بالتوبة مطلق لا مقطوع به. وسقوط الكفر بالإسلام مع الندم مقطوع به وتائب بالإجماع. قال في أصل الروضة: وليس إسلام الكافر توبة من كفره، وإن توبته ندمه على كفره، ولا يتصور إيمانه بلا ندم فيجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر اهـ. وإنما كان توبة الكافر مقطوعاً بها لأن الإيمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة.

فصل: في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما: (لا يحكم بشاهد) واحد (إلا في هلال) شهر (رمضان)، فيحكم به فيه (في الأظهر) لما مر في كتاب الصيام. فإن قيل: لم يذكرها هنا مع تقدمه؟ أجيب بأنه ذكره هنا لبيان الحصر. وأورد على الحصر مسائل: منها ما لو نذر صوم رجل مثلاً فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم إذا قلنا يثبت به رمضان؟ حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر، ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب. ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولي أنه لو مات ذمّي فشهد عدل بإسلامه لم يَكْفِ في الإرث، وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان؛ ومقتضاه ترجيح القبول، وهو الظاهر، وإن أفتى القاضي حسين بالمنع. ومنها ما سبق في المتن في باب القسامة أن شهادة العدل الواحد لوث. ومنها ما سبق فيه أيضاً في زكاة النبات الاكتفاء بخارص واحد؛ أي على القول بأن الخرص شهادة. ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد، فإن فيه وجهين حكاهما الدارمي والقاضي الحسين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحو ذلك؛ قال

وَيُشْتَرَطُ لِلزَّنا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وَلِلإِقْرَارِ بِهِ اثْنانِ فِي الأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلِ: أَرْبَعَةٌ. وَلِمَالِ وَعَقْدِ مَالِي كَتَبِيعَ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ، وَحَقِّ مَالِي كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ: رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرأتانِ.

الأدري: والقياس القبول، وإن كان الأشهر خلافه. ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فإنما نغطر في الأصح. ومنها ما مر في كتاب القضاء أنه يكفي قول العون بامتناع الغريم من الحضور في التعزير. ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو الخصم يقبل فيه الواحد، وهو من باب الشهادة؛ كذا ذكره الراجعي قبيل القضاء على الغائب.

(ويشترط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»^(٢) ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين، ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة ليكون أستر. وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: «حانت منا التفاتة، فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة»، فإن قالوا: «تعمدنا لغير الشهادة» فسقوا بذلك ووذت شهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم. ومحل ما قاله الماوردي إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل شهادتهم لأن ذلك صغيرة. ولا بد أن يقولوا: «رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها»، وإن لم يقولوا كالميزود في المكحلة أو كالأصبع في الخاتم. والثاني: يثبت برجلين؛ ومقتضى كلام القاضي أنه لا خلاف فيه.

تنبيه: اللواط في ذلك كالزنا، وكذا إتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الأم؛ قال في زيادة الروضة: لأنه كالجماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الأمة. قال البلقيني: ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح، وهو كإتيان البهيمة في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد اهـ. وخرج بما ذكر ووطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة، بل الأول بغيره الأول يثبت مما يثبت به المال، وسيأتي؛ ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود: رأيناه أدخل حشفته الخ.

(و) يشترط (للإقرار به) أي الزنا (اثنان في الأظهر) كغيره من الأقارير، ومثله ما شبه به مما ذكر. (وفي) قول أربعة كفعله. وأجاب الأول بأن المقر لا يتحتم حده بخلاف المعانين، فلذلك غلظت بينته. (و) يشترط (لمال) عين أو دين (وعقد مالي) وفسخه (كبيع وإقالة وحوالة وضمان) وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وحصول السبق، (و) حق مالي كخيار) لمجلس أو شرط (وأجل) وجناية توجب مالاً (رجلان أو رجلاً وامرأتان) لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ أي فيما يقع لكم ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣) فكان عموم الأشخاص فيه مستلزماً لعموم الأحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكتفي فيه بالرجل والمرأتين؛ والمعنى في تسهيل ذلك كثرة جهات المدانين وعموم البلوى بها. وفهم من التخيير قبول المرأتين مع وجود الرجلين، وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع وإن كان ظاهر الآية غير مراد؛ والخشني هنا كالأنثى.

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث: ٣٧٤١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وَلْيَغَيِّرْ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ، وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ رِجَالٍ.

تنبیه: شمل إطلاقه الشركة والقراض، لكن رجحا في الشرح والروضة اشتراط رجلين. قال ابن الرفعة: وينبغي أن يقال: إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل لا بد فيه من شاهدين، أو إثبات حصته من الربح ثبت برجل وامرأتين، إذ المقصود المال. وهو تفصيل حسن. واقتصار المصنف على العقد المالي قد يوهم أن الفسوخ ليست كذلك، وليس مراداً. وجعل الإقالة من أمثلة العقد إنما يأتي على الوجه الضعيف أنها بيع، والأصح أنها فسوخ. وعطفه الحوالة على البيع لا حاجة إليه فإنها بيع دين بدين. فلو قال وعقد مالي وزاد وفسخه كما قدرته في كلامه كان أولى.

(ولغير ذلك) أي ما ذكر من الزنا ونحوه، وما ليس بمال ولا يقصد منه المال (من) موجب (عقوبة لله تعالى) كالردة وقطع الطريق والشرب، (أو) من عقوبة (لأدمي) قتل نفس وقطع طرف وقذف، (و) كذا (ما يطلع عليه رجال غالباً) من غير العقوبات (كطلاق ونكاح ورجعة) وعتاق وولاء وانقضاء عدة بالأشهر وبلوغ وإيلاء وظهار (وإسلام وردة وجرح) للشاهد (وتعديل) له (وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة: رجلان) لأنه تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية، وتقدم خبر: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ»^(١). وروى مالك عن الزهري: «مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق»^(٢). وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها في الشرط المذكور. ولا نظر إلى رجوع الوكالة والوصاية إلى مال؛ لأن القصد منها الولاية لا بالمال.

تنبیه: يُستثنى من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق، أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الإرث، فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وإن لم يثبت النكاح بذلك؛ لأن مقصودها المال كما حكياه في الشرح والروضة في آخر الدعاوى عن فتاوى القفال وأقرآه، وإن نازع في ذلك البلقيني وقال إنه غير معمول به. ومن الطلاق ما لو كان بوعوضٍ وادّعاء الزوج فإنه يثبت بشاهد ويمين؛ ويلغز به فيقال: لنا طلاق ثبت بشاهد ويمين. ومن الإسلام ما لو ادّعاء واحد من الكفار قبل أسره وأقام رجلاً وامرأتين فإنه يكفي؛ لأن المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة دون نفي القتل؛ ذكره الماوردي. وحكى في البحر عن الصيمري أنه يقبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين من الوارث أن مورثه توفي على الإسلام أو الكفر، لأن القصد منه إثبات الميراث ثم استغربه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث: ٢٠٨٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث: ١١٠٢) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (كما في التحفة: ٤٣/١٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث: ١٨٧٩) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٤٧/٦) و(الحديث: ٦/١٦٥) وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي (الحديث: ١٣٧/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: النكاح (الحديث: ١٦٨/٢) وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح (الحديث: ٢٢١/٣) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (الحديث: ٧/٣) وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (الحديث: ١٢٥/٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: الولي (الحديث: ٤٠٧٤) وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٢٦٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي (الحديث: ١٠٤٧٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (الحديث: ١٤٧٠).

وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءَ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبِكَارَةَ وَوِلَادَةَ وَحَيْضٍ وَرِضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ،

(وما يختص بمعرفته النساء) غالباً (أو لا يراه رجال غالباً كبكارة) وثيوبية وقرن ورتق (وولادة وحيض ورضاع وعيوب) للنساء (تحت الثياب) كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة، واستهلال ولد؛ (يثبت بما سبق) أي برجلين ورجل وامرأتين، (وبأربع نسوة) مفردات لما رواه ابن أبي شيبه عن الزهري: «مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن»^(١)، وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك مفردات، فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى.

تنبيه: تمثيل المصنف بالحيض صريح في إمكان إقامة البينة عليه؛ قال الزركشي: وهو الصواب بخلاف ما ذكر في كتاب الطلاق أنه لو علق على حيضها فقالت: «جضت» وأنكر صدقت يمينها لتعذر إقامة البينة عليه، فإن الدم وإن شوهد لا يعلم أنه حيض لاحتمال أنه استحاضة؛ وصرحاً بمثله في الديات. وينبغي كما قال ابن شهية حمله على تعسر إقامة البينة عليه، لا التعذر بالكلية فلا منافاة. وذكر المصنف في فتاويه أنها تقبل من النسوة لممارستهن ذلك، ونقله عن ابن الصباغ والبغوي وأنه لا خلاف فيه، لكن قضية تعليقه أنه لا يثبت برجلين، ولا برجل وامرأتين؛ وليس مراداً. وقيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما إذا كان الرضاع من الثدي، فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به، لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة؛ لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً. واحترز بقوله: «تحت الثياب» عما نقله في الروضة عن البغوي وأقره أن العيب في وجه الحرة وكفيتها لا يثبت إلا برجلين، وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين، لأن المقصود منه المال. فإن قيل: هذا وما قبله إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك، أما ما صححه الشيخان في الأولى والمصنف في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه مفردات. أجيب بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبي؛ لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها، ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة. وقد قال الولي العراقي: أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيها إلا الرجال، ولم يفصل بين الأمة والحرة، وبه صرح القاضي حسين فيما اه. أي فلا تقبل النساء الخُلص في الأمة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر. وقول المصنف: «وما يختص بمعرفته النساء غالباً الخ» يفهم أن الإقرار بما يختص بمعرفتهن لا يكفي فيه شهادة النسوة؛ وهو كذلك، لأن الرجال تسمعه غالباً كسائر الأقارب. وقوله فيما سبق: «وبأربع نسوة» يقتضي أنه لا يثبت بشاهد ويمين، وهو كذلك كما صرح به الماوردي في الرضاع؛ قال الرافعي: وهو الموافق لإطلاق عامة الأصحاب. ولو اقتصر المصنف على أربع لعلم اختصاص ذلك بالنسوة، لأن التاء لا تثبت مع المعدود المؤنث. وأما الخشئ فيحتاط في أمره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء، وفي وجه يستصحب حكم الصغر عليه. ويشترط في الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاها الرافعي في التهذيب.

ثم أشار المصنف لضابط يعرف به ما يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت بهما، فقال: (و) كل (ما لا يثبت) من الحقوق (برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين) لأن الرجل والمرأتين أقوى، وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه. فإن قيل: يرد على المصنف اللوث في قتل عمد، فإنه يكفي فيه شاهد ويمين متعددة ولا يثبت برجل

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب: البيوع والأفضية، باب: ما تجوز فيه شهادة النساء (الحديث: ٨٢/٥).

وَمَا ثَبَّتَ بِهِمْ ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينٍ، إِنَّمَا يَخْلِفُ الْمُدْعَى بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيَذَكَّرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ،

وامرأتين. أوجب بأنه أراد اليمين المتحدة لا المتعددة. (و) كل (ما ثبت بهم) أي برجل وامرأتين، وأتى بالضمير مذكراً تغليلاً له على المؤنث، (ثبت برجل ويمين) لما رواه مسلم وغيره: «أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين»^(١)؛ وروى البيهقي في خلافياته حديث: «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين عن نيف وعشرين صحابياً»^(٢)؛ قال الزركشي وبه يندفع قول الحنفية أنه خبر واحد فلا ينسخ القرآن اهـ. والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفاً وخلفاً منهم الخلفاء الأربعة، وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى عماله في جميع الأمصار، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد؛ وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. (إلا عيوب النساء ونحوها) بنصب «نحو» بخطه عطفاً على «عيوب» كرضاع، فإنها لا تثبت بشاهد ويمين، لأنها أمور خطيرة بخلاف المال.

تنبيه: ينبغي كما قال الدميري تقييد إطلاقه بالحررة، أما الأمة فيثبت فيها بذلك قطعاً لأنها مال؛ وبذلك جزم الماوردي وأورد على حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة في الدعوى بالمال أو الشهادة به فإنها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها لأن ذلك ليس بمال، وإنما هو إخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشاهد.

(ولا يثبت شيء) من الحقوق (بامرأتين ويمين) في المال جزماً وفيما يقبل فيه النسوة منفردات في الأصح لعدم ورود وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده.

ثم شرع في شرط مسألة الاكتفاء بشاهد ويمين بقوله: (وإنما يحلف المدعي) فيها (بعد شهادة شاهد، و) بعد (تعديله) لأنه إنما يتقوى جانبه حينئذ، واليمين أبدأ في جانب القوي. وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على شهادة المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعاً، ولا ترتيب بين الرجلين.

تنبيه: هل القضاء بالشاهد واليمين معاً أو بالشاهد فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس؟ أقوال أصحابها أولها؛ وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجح الشاهد، فعلى الأول يغرم النصف، وعلى الثاني الكل، وعلى الثالث لا شيء عليه.

(ويذكر) حتماً (في حلفه صدق الشاهد) له واستحقاقه لما ادعاه، فيقول: «والله شاهدي صادق فيما شهد به، وأنا مستحق لكذا».

تنبيه: علم من تعبير المصنف بالواو أنه لا ترتيب بين الحلف على إثبات الحق وصدق الشاهد، وحكى الإمام فيه الاتفاق، وإنما اعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس، فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث: ٤٤٤٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: اليمين والشاهد (الحديث: ٣٦٠٨) و(الحديث: ٣٦٠٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث: ٢٣٧٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٢٢٣/١).

(٢) ذكره ابن عبد البرقي «التمهيد» (الحديث: ١٣٤/٢).

فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أُمَّةٌ وَوَلَدَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: «هَذِهِ مُسْتَوْلِدَتِي عَلِقْتُ بِهَذَا فِي مِلْكِي» وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ نَبَتْ الْإِسْتِيلَادُ، لَا نَسَبَ الْوَالِدِ وَحُرِّيَّتَهُ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ: «كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ» وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ فَالْمَذْهَبُ أَنْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرّاً. وَلَوْ أَدَعَتْ وَرَثَةٌ مَالاً لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِداً وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ.

(فإن ترك) المدعي (الحلف) بعد شهادة شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لأنه قد يتورع عن اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى؛ وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده كما نقله الرافي عن ابن الصباغ، بخلاف ما لو أقام بيته بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع، لأن البيته قد يتعذر عليه إقامتها فعذر، واليمين إليه بعد شهادة الشاهد الواحد، فلا عذر له في الامتناع. (فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين، (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) كما لو لم يكن له شاهد ونكل المدعى عليه لأنها غير التي امتنع عنها، لأن تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول المدعى عليه، ولأن تلك لا يقضى بها إلا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق. والثاني: المنع؛ لأنه ترك الحلف فلا يعود إليه؛ وعروض بما مر. وعلى الأول لو لم يحلف سقط حقه من اليمين، وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الدعاوى.

(ولو كان بيده) أي شخص (أمة وولدها) يسترقهما، (فقال) له (رجل: هذه مستولدي علقنت) مني (بهذا) الولد (في ملكي وحلف مع شاهد) بذلك، (ثبت الاستيلاء) لأن حكم المستولدة حكم المال فتنزح ممن هي في يده وتسلم إليه كغيرها من الأموال، وإذا مات حكم بعقها بإقراره لا بالشاهد واليمين كما توهمه عبارة الكتاب والروضة؛ لأن الاستيلاء لا يثبت بالحجة الناقصة. فإن قيل: لا بد أن يقول في الدعوى: «وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاء إلى الآن» لاحتمال أن يكون ملكه زال عنها ببيع بعد استيلائها بأن استولدها وهي مرهونة رهنأ لازماً ولم يأذن له المرتهن في الوطاء وكان معسراً فإنه لا ينفذ الاستيلاء في حق المرتهن، وكذا الجانية. أوجب بأن هذا احتمال بعيد لا يعول عليه في الدعوى. (لا نسب الولد وحرية) فلا يثبتان بالشاهد واليمين (في الأظهر) لأنهما حجة ناقصة. والثاني: يثبتان تبعاً فينزح ممن هو في يده ويكون حرّاً نسبياً بإقرار المدعي. وعلى الأول يبقى الولد في يد صاحب اليد. وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه، فقال الرافي: مقتضاه أنه إن كان صغيراً لم يثبت محافظة على حق الولاء للسيد، أو بالغاً وصدقه ثبت في الأصح.

(ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال) له (رجل: كان لي) هذا الغلام (وأعتقته) وأنت تسترقه ظلماً، (وحلف مع شاهد) بذلك أو شهد له رجل وامرأتان بذلك؛ (فالْمَذْهَبُ انتزاعه) من يده (ومصيره حرّاً) لا بالشهادة كما هو ظاهر كلامه بل بإقراره كما نص عليه، وإن تضمن استلحاقه الولاء لأنه تابع. ومنهم من خرّج قولاً من مسألة الاستيلاء بنفي ذلك فجعل في المسألة قولين، ومنهم من قطع بالأول وهو الراجح في أصل الروضة. والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكاً وحجته تصلح لإثباته، والعق يترب عليه بإقراره.

(ولو ادعت ورثة) الميت كلهم أو بعضهم (مالاً) عيناً أو ديناً أو منفعة (لمورثهم وأقاموا) عليه (شاهداً) بالمال بعد أن أثبتوا موته ووراثتهم منه، (وحلف معه بعضهم أخذ) الحالف (نصيبه) فقط، (ولا يشارك فيه) أي لا يشاركه أحد ممن لم يحلف لا من الغائبين ولا من الحاضرين التاكليين، لأن الحجة تمت في حقه وحده. كذا نص عليه هنا، ونص في الصلح أنهما لو ادعيا داراً أو إرثاً وصدق المدعى عليه أحدهما في نصيبه وكذب الآخر

وَيَبْتَطُلُ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَخْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيْبَهُ، فَإِذَا زَالَ عَذْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ

شارك المكذب المصدق؛ فخرج بعضهم منه قولاً هنا أن ما يأخذه الحالف يشارك فيه من لم يحلف لأن الإرث يثبت على الشيع، وقطع الجمهور بالمنصوص هنا، وفرقوا بأن الثبوت هنا بشاهد ويمين، فلو أثبتنا الشركة لملكنا الشخص بيمين غيره وهناك الثبوت بإقرار المدعى عليه، ثم ترتب عليه إقرار المصدق بأنه إرث، وبأن الممتنع هنا قادر على الوصول إلى حقه بيمينه، فحيث لم يفعل صار كالتارك لحقه.

تنبيه: كلام المصنف يشعر بأن بعض الورثة يحلف على حصته من المال؛ وليس مراداً، بل يحلف على الجميع كما في أصل الروضة عن أبي الفرج، ثم قال: وفي كلام غيره إشعار بخلافه.

(ويبتطل حق من لم يحلف بنكوله) عن اليمين مع الشاهد، (إن حضر) في البلد بحيث يمكن تحليفه (وهو كامل) ببلوغ وعقل، حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد ولا مع شاهد آخر يقيمه. وهل له ضم شاهده إلى الأول ليحكم له بالبينة؟ فيه احتمالان للإمام جاريان فيما لو أقام مُدْعٍ شاهداً معه في خصومة ثم مات وأقام وارثه شاهداً آخر يجوز أن يقال له البناء، ويجوز أن يقال عليه تجديد الدعوى وإقامة البينة الأولى؟ وقضية كلام الإمام الجزم بالأول. أما إذا مات قبل نكوله فلوارثه الحلف؛ قال الماوردي والإمام: إن لم يصدر من مورثه ما يبطل حقه ولا يجب إعادة الشهادة.

(فإن كان) من لم يحلف (غائباً أو صبيّاً أو مجنوناً فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيْبَهُ) لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه نصّ في المجنون على أنه يوقف نصيبه؛ وفي معناه الصبي والغائب. واختلف الأصحاب في معنى النص، فقال جمهورهم: أراد التوقف عن الحكم له إلى إفاقة فيحلف ويأخذ أو يمتنع فلا يُعْطَى شيئاً، وعلى هذا فلا ينزع من يد المدعى عليه. وقيل: أراد أنه يأخذ نصيبه من المدعى عليه ويوقف الدفع إليه على حلفه. (فإذا زال عذره) بأن حضر الغائب وبلغ الصبي وأفاق المجنون، (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) واستئناف دعوى؛ لأن الدعوى والشاهد للميت قد وجدا بإقامة الكامل من الورثة خلافة عن الميت. وهذا بخلاف ما لو كانت الدعوى لا عن جهة الإرث، كما لو ادّعى أنه أوصى له ولأخيه الغائب أو الصبي أو المجنون أو اشترت أنا وأخي الغائب منك كذا وأقام شاهداً وحلف معه فإنه لا بد هناك من تجديد الدعوى والشهادة إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو قدم الغائب، ولا يؤخذ نصيب الصبي أو المجنون أو الغائب قطعاً؛ لأن الدعوى في الميراث عن الميت وهو واحد، والوارث خليفته وفي غيره الحق لأشخاص، فلا يدعى ويقم البينة لهم من غير إذن ولا ولاية. قالوا: وينبغي أن يكون الحاضر الكامل الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه، بخلاف ما مر في الكامل.

تنبيه: محل ما ذكره المصنف من عدم الإعادة إذا لم يتغير حال الشاهد بما يقتضي ردّ شهادته، فإن تغير فوجهان، أوجههما كما رجحه الأذرع المنع؛ لأن الحكم قد اتصل بشهادته دون الحالف. ومحل موضع عدم الحاجة إلى إعادة الشهادة في حالتها تغير الشاهد وعدمه كما قاله الزركشي: فيما إذا كان الأول قد ادّعى بجميع الحق، أما لو كان قد ادّعى بحصته فقط فلا بد من الإعادة.

ثم شرع في بيان مستند علم الشاهد من البناء على اليقين والعلم، فقال: (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا)

كَزْنَا وَغَضِبَ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٌ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَصَمٍّ. وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا، وَلَا يُقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقَرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وشرب خمر (وغضب وإتلاف وولادة) ورضاع واصطياد وإحياء وكون اليد على مال، (إلا بالإبصار) له مع فاعله؛ لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، وقال ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدُ»^(٢). إلا أن من الحقوق ما اكتفى فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته، كالمملك فإنه لا سبيل إلى معرفته يقيناً، وكذلك العدالة والإعسار.

تنبيه: أورد البلقيني صوراً يُقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل؛ الأولى: الزنا؛ إذا وضع يده على ذكرٍ داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلاً فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية. الثانية: الغضب والإتلاف؛ لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الأعمى في تلك الحالة والبساط وتعلق حتى شهد بما عرفه جاز. الثالثة: الولادة؛ إذا وضعت العمياء يدها على قُبُلِ المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يده على رأسه إلى تكامل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادتها مع غيرها قبلت شهادتها.

(وتقبل) في الفعل (من أصم) لإبصاره، ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الإشارة إليه؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما. وسكت عن الأخرس، وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد.

(والأقوال كعقد) وفسخ وطلاق وإقرار، (يشترط) في الشاهد بها (سمعها) فلا تقبل من أصم بها؛ (وإبصار قائلها) حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يَكْفِ، وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية رَيْفِهِ البندنجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل؛ قال الأذري: وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا أنه يصح التحمل، ويتصور ذلك بأن يعرف إن المبيع ملك أحدهما كما لو كان الشاهد يسكن بيتاً ونحوه لأحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول «بيني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره» أو علم أن القابل في زاوية والموجب في أخرى، أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك. قال الحسيني: ولو كان أحدهما في البيت وحده. والآخر معه على بابيه وهو عالم أنه ليس في البيت غيره جاز له الشهادة عليه بما سمعه من الإقرار وإن لم يشاهده حالة النطق.

(ولا يقبل) شهادة (أعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره؛ (إلا) صورة الضبط، وهي (أن يقر) شخص (في أذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب، (فيتعلق) الأعمى (به) ويضبطه (حتى يشهد) عليه بما سمعه منه (عند قاضٍ به) فيقبل (على الصحيح) لحصول العلم بأنه المشهود عليه. والثاني: المنع حسماً للباب.

تنبيه: تقدم أنه يصح أن يكون الأعمى مترجماً أو مسمعاً. وسيأتي أنه يصح أن يشهد بما يثبت بالتسامع إن لم يحتج إلى تعيين. وإشارة بأن يكون الرجل مشهوراً باسمه وصفته. وله أن يطا زوجته اعتماداً على صوتها

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) ذكره المجلوني في «كشف الخفاء» (٩٣/٢).

وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرًا ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ. وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَأَسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِأَسْمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ.

للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن. ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتماداً على صورتها كغيرها خلافاً لما بحثه الأذري من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك.

(ولو حملها) أي الشهادة في محتاج للبصر (بصير ثم عمي) شهد إن كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب) لإمكان الشهادة عليهما، فيقول: «أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا»، بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذاً من مفهوم الشرط. نعم لو عمي، أو يدهما ويد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقاً مع تمييزه له من خصمه، وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب، قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الأولى، وصرح به في أصل الروضة في الثانية.

(ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه ونسبه فقط كما لو لم يعرف بهما، (وعند غيبته وموته) ودفنه (باسمه ونسبه) لحصول التمييز بذلك. (فإن جهلها) أي اسمه ونسبه أو أحدهما، (لم يشهد عند موته) ودفنه (وغيبته) فإن مات ولم يدفن أحضر ليشاهد صورته ويشهد على عينه. وهذا كما قال الأذري إن كان بالبلد ولم يخش تغييره بإحضاره، وإلا فالوجه حضور الشاهد إليه، فإن دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه. قال الغزالي: فإن اشتدت الحاجة إليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اه. قال في أصل الروضة: وهذا احتمال ذكره الإمام؛ ثم قال: والأظهر أنه لا فرق. والمراد بالنسب اسم أبيه وجده، فإن عرف اسمه واسم أبيه دون جده شهد بذلك ولم تغد شهادته به إلا إن ذكر للقاضي أمارات يتحقق بها نسبه بأن يتميز بها عن غيره فله أن يحكم بشهادته حينئذ؛ كذا نقله في أصل الروضة عن الغزالي، ثم نقل عن غيره ما يقتضي أنها لا تنفذ لأنها شهادة على مجهول، وجمع بينهما الإسنوي بأن الأول فيما إذا حصلت المعرفة بذلك، والثاني فيما إذا لم تحصل به. والحاصل أن المدار على المعرفة، ولو بمجرد لقب خاص به، كالشهادة على السلطان بقوله: «أشهد على سلطان الديار المصرية والشامية فلان» فإنه يكفي، ولا يحتاج معه إلى شيء آخر، ولو كان بعد موته، ويدل لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعتة: وإذا حصل الإعلام ببعض ما ذكرناه اكتفي به اه. قال ابن شعبة: وبها يزول الإشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والأمراء وغيرهم، فإن الشهود لا تعرف أنسابهم غالباً، فيكتفى بذكر أسمائهم مع ما يحصل التمييز به من أوصافهم، وعليه العمل عند الحكام؛ قال: وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى في وقت كذا الذي كان ساكناً في الحانوت الفلاني إلى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكن في ذلك الحانوت في هذا الوقت غيره وحكمت بهذه الشهادة. وقال البلقيني: فالمدار على ذكر ما يعرف به كيفما كان؛ قال: ومقتضى كلام الإمام أن للشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشاركة، فلو تحملها على من لم يعرفه وقال له: «اسمي ونسبي كذا» لم يعتمده، فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه، فله أن يشهد في غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل، وإن أخبره عدلان عند التحمل أو بعده باسمه ونسبه لم يشهد في غيبته بناءً على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين كما هو الراجح كما سيأتي.

تنبيه: لو شهدا أن فلان ابن فلان وكل فلان ابن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعاً؛ قاله الماوردي

والرويانى.

وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَنَقِّبَةٍ اعْتِمَاداً عَلَى صَوْتِهَا.

فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ جَازٍ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ؛ وَلَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ. وَلَوْ قَامَتِ بَيْنَهُ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقِّ فُطْلَبِ الْمُدْعَى التَّسْجِيلِ سَجَلِ الْقَاضِي بِالْحَلِيَّةِ

(ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها) فإن الأصوات تتشابه، فمن لم يسمع صوته ولم يرها بأن كانت من وراء ستر أولى بالمنع؛ ولا يمنع الحائل الرقيق على الأصح.

تنبية: مراد المصنف والأصحاب بأنه لا يصح التحمل على المتنقبة ليؤدي ما تحمله اعتماداً على معرفة صوتها. أما لو شهد اثنان أن امرأة متنقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا، فشهد آخران أن تلك المرأة التي حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق باليتين، كما لو قامت بينة أن فلان ابن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان ابن فلان ثبت الحق. ويُستثنى من إطلاق المصنف ما لو تحقق صوتها من وراء نقاب كثيف ولازمها حتى أدى على عينها كما أشار إليه الرافعي بحثاً كنهزيه من الأعمى. قال في المطلب: ولا إشكال فيه. وضبط المصنف «متنقبة» بمثناة فوقية ثم نون مفتوحة ثم قاف مكسورة شديدة، وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة؛ وجرى على ذلك الشارح فقال: بنون ثم تاء، من ائْتَقَبَ كما في الصحاح.

(فإن عرفها بعينها، أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها، ولا يضر النقاب، بل يجوز كشف الوجه حينئذ كما في الحاوي وغيره. (ويشهد) المتحمل على المتنقبة (عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها إن حضرت، وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت، فإن لم يعلم شيئاً من ذلك كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط حليتها وكشفه أيضاً عند الأداء. ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور، وصحح الماوردي أن ينظر ما يعرفها به فقط فإن عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوز. وهذا هو الظاهر، ولا يزيد على مرة، سواء قلنا بالاستيعاب أم لا، إلا أن يحتاج للتكرار.

(ولا يجوز التحمل عليها) أي المرأة متنقبة أم لا (بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر) المعبر به في المحرور وفي الروضة وأصلها عند الأكثرين، بناء على أن المذهب في أن التسامع لا بد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب. وقيل: يجوز بتعريف عدل لأنه خير، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما. (والعمل على خلافه) أي الأشهر وهو التحمل بما ذكر. ولم يبين أن مراده العمل على التحمل بتعريف عدل فقط، وقد مرّ أنهما وجهان، وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد، وهي تقتضي الميل إليه؛ ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة، بل نقلنا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة. وقال البلقيني: ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب، بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان؛ أي ولا اعتبار به.

(ولو قامت بينة على عينه) أي المدعى عليه (بحق فطلب المدعي التسجيل) بذلك، (سجل القاضي) عليه جوازاً (بالحلية) فيكتب: حضر رجل ذكر أنه فلان ابن فلان ومن حليته كيت وكيت؛ ويذكر ما يدل على المحلى من أوصافه الظاهرة كالطول والقصر والبياض والسود والسمن والهزال وعجلة اللسان وثقله وما في العين من الكحل والشهلة، وما في الشعر من جعودة وسبوطه وبياض وسواد ونحو ذلك.

لَا بِالْإِسْمِ وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتًا. وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبِي أَوْ قَبِيلَةٍ، وَكَذَا أُمٌّ فِي الْأَصْحِ، وَمَوْتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا عِتْقٍ وَوَلَاءٍ وَوَقْفٍ وَنِكَاحٍ وَمَلِكٍ فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (لا) يسجل القاضي بذلك (بالاسم والنسب ما لم يثبتا) بيّنة أو بعلمه، ولا يكفي فيهما قول المدعى، ولا إقرار من قامت عليه البيّنة؛ لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره، ويثبتان بيّنة حسبة، فإن ثبتا بيّنة أو بعلمه سجل بهما. ونازع البلقيني في عدم ثبوت نسب الإنسان بإقراره وأطال الكلام في ذلك، ومع هذا فالمعول عليه ما ذكر.

ثم شرع فيما لا يشترط فيه إِبْصَارُ السَّمَاعِ، فقال: (وله الشهادة بالتسامع) أي الاستفاضة، (على نسب) لذكر أو أنثى، وإن لم يعرف عين المنسوب إليه، (من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان، أو أن هذه بنت فلان، (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا؛ لأنه لا مدخل للروية فيه، فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش، وذلك لا يفيد القطع، بل الظاهر فقط، والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه. قال ابن المنذر: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

تنبيه: ذكر الأب والقبيلة زائد على ما أطلقه المحرر.

(وكذا أم) يثبت النسب بالتسامع (في الأصح) كالأب وإن كان النسب في الحقيقة للأب. والثاني: المنع، لإمكان رؤية الولادة.

تنبيه: صورة الاستفاضة في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى الشخص أو القبيلة، والناس ينسبونهم إلى ذلك، وامتد ذلك مدة، ولا يقدر بسنة؛ بل العبرة بمدّة يغلب على الظن صحة ذلك. وإنما يكتفي بالانتساب ونسبة الناس بشرط أن لا يعارضهما ما يورث تهمة، فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة به، وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه؛ ولو سمعه يقول: «هذا ابني» لصغير أو كبير وصدقه الكبير، أو: «أنا ابن فلان» وصدقه فلان جاز له أن يشهد بنسبه، ولو سكت المنسوب الكبير للشاهد أن يشهد بالإقرار لا بالنسب.

(و) كذا (موت) يثبت بالتسامع (على المذهب) كالنسب ولأن أسبابه كثيرة، ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر، وقد يعسر الاطلاع عليها؛ فجاز أن يعتمد على الاستفاضة، وفي وجه من طريق المنع لأنه يمكن فيه المعاينة. و (لا) يثبت بالتسامع (عتق، و) لا (ولاء) ولا (وقف) على جهة عامة أو معين (و) لا (نكاح، و) لا (ملك) في الأصح) لأن مشاهدة هذه الصور متيسرة، وأسبابها غير متعددة. (قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين) من الأصحاب (في الجميع الجواز، والله أعلم) لأنها أمور مؤبدة، فإذا طال مدتها عسر إقامة البيّنة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة؛ ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ، وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي ﷺ، ولا مستند غير السماع.

تنبيه: ما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله؛ وأما شروطه فقال المصنف في فتاويه: لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفصيله، بل إن كان وفقاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها اهـ. قال الإسنوي: وهذا

وَشَرَطُ التَّسَامُعِ سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَقِيلَ: يَكْفِيهِ مِنْ عَدْلَيْنِ. وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَلِكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ وَلَا بِبَيْدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَشَرَطُهُ تَصَرُّفٌ مُلَّاكٌ.....

الإطلاق ليس بجيد، بل الأرجح فيه ما أفنى به ابن الصلاح، فإنه قال: يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف لأن فلاناً وقفه. قال: وأما الشروط فإن شهد بها منفردة لم تثبت بها، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف اهـ. وما قاله المصنف قال به ابن سُرَافَة وغيره، والأوجه كما قال شيخنا حملة على ما قاله ابن الصلاح وهو شيخه كما قاله ابن قاسم. قال الإسنوي: ولا شك أن المصنف لم يطلع عليه؛ أي ما قاله ابن الصلاح.

وبقي مما يثبت بالاستفاضة صور آخر: منها القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع، وتقدم بعض ذلك. وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به، بل يرجع لمهر المثل، ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: «سمعت الناس يقولون هكذا»، وإن كانت شهادته مبنية عليها، بل يقول: «أشهد أنه له أو أنه ابنه» مثلاً؛ لأنه قد يعلم أنه خلاف ما سمع من الناس، بل قال ابن أبي الدم: لو صرح بذلك لم تقبل الشهادة على الأصح لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة. ويؤخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر يذكره تردد في الشهادة، فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر. وليس له أن يقول أشهد أن فلانة ولدت فلاناً وأن فلاناً أعتق فلاناً، لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار، وبالقول الإبصار والسمع.

(وشروط التسامع) الذي تستند الشهادة إليه في المشهود به، (سماعه) أي المشهود به (من جمع) كثير (يؤمن تواطؤهم) أي توافقهم (على الكذب) بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم كما ذكره في الشرح والروضة؛ لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين، وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة.

تنبيه: قد يفهم كلامه أنه لا يشترط فيهم عدالة ولا حرية ولا ذكورة، وهو كذلك، كما لا يشترط في التواتر. (وقيل يكفي) سماعه (من عدلين) فقط إذا سكن القلب إلى خبرهما؛ لأن الحاكم يعتمد قولهما، فكذا الشاهد، ومال إليه الإمام. وقيل: يكفي واحد إذا سكن إليه القلب. (ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) أو تصرف؛ لأن اليد لا تستلزم الملك إذ قد يكون عن إجارة أو عارية. (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) عرفاً بلا استفاضة لاحتمال أنه وكيل عن غيره. (وتجوز في) مدة (طويلة) عرفاً بلا معارضة منازع (في الأصح) لأن امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك. والثاني: لا يجوز؛ لأنهما قد يوجدان من مستأجر ووكيل وغاصب.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم ينضم إلى اليد والتصرف استفاضة وإلا جازت الشهادة قطعاً. ويستثنى من إطلاقه الرقيق، فليس لمن رأى صغيراً في يد من يستخدمه ويأمره وينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه إلا أن يسمعه يقول: «هو عبدي» أو يسمع الناس يقولون ذلك كما صححه في الروضة في أثناء باب اللقيط؛ قال ابن شهبة: وكان الفرق الاحتياط في الحرية ووقع الاستخدام في الأحرار كثير.

(و) التصرف المنضم إلى اليد (شرطه) في عقار (تصرف ملاك) فيه، جمع مالك. وبين التصرف بقوله:

مِنْ سُكْنَى وَهَذْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ. وَتُبْنَى شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَى قَرَائِنٍ وَمَخَائِلِ الضَّرِّ وَالْإِضَافَةِ.

٢ - فصل: في تحمل الشهادة وأدائها

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي النِّكَاحِ، وَكَذًا الْإِقْرَارِ، وَالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ، وَكِتَابَةِ الصَّكِّ فِي الْأَصْحَحِ.

(من سكنى وهدم وبناء) ودخول وخروج (وبيع) وفسخ بعده (ورهن) وإجارة ونحوها؛ لأنها تدل على الملك مع عدم النكير.

تنبيه: لا يشترط اجتماع هذه الأمور كما يوهمه كلامه بل واحد منها كافٍ. قالوا: ولا يكفي التصرف مرة واحدة فإنه لا يشير الظن لقوله قبل ذلك: «في مدة طويلة».

(وتبني شهادة الإعسار على قرائن) خفية من أحوال المعسر، (و) على (مخائل الضر) جمع مخيلة من حال بمعنى ظن، أي ما يظن بها ما ذكر، والضَّرُّ بالفتح خلاف النفع، وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا. (و) على مخائل (الإضافة) مصدر أضاق الرجل ذهب ماله، والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشيء، وبالفتح جمع الضيقة، وهو الفقر وسوء الحال. وإنما اعتبر ذلك لأنه لا يمكن فيه التوصل إلى اليقين، بل يكفي الاعتماد فيه على ما تدل عليه القرائن من حاله، ويعرف ذلك بمراقبته في خلواته وحالة ضمها وما يظهر عليه من الإعسار بشدة صبره على الضرر والإضافة. ولا بد فيه من اعتبار الخبرة الباطنة كما ذكره في التفليس، وإنما لم يذكره هنا لأنه شرط لقبول شهادته لا لجواز إقدام الشاهد.

تتمة: لا يثبت دين باستفاضة لأنها لا تقع في قدره؛ كذا علله ابن الصباغ. قال الزركشي: ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة؛ قال: وثبوت الدين بالاستفاضة قوي. وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها ولا فرق بينهما. وما شهد به الشاهد اعتماداً على الاستفاضة يجوز الحلف عليه اعتماداً عليها بل أولى لأنه يجوز التحلف على خط الأب دون الشهادة.

فصل: في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك: وتطلق الشهادة على تحملها كـ «شهدت» بمعنى «تحملت»، وعلى أدائها كـ «شهدت عند القاضي» بمعنى «أديت»، وعلى المشهود به وهو المراد هنا، كـ «تحملت شهادة» يعني المشهود به، فيكون مصدرًا بمعنى المفعول.

(تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح) لتوقف الانعقاد عليه، ومثله ما يجب فيه الإشهاد لتوقف الانعقاد عليه، فلو امتنع الكل أتموا، ولو طلب من اثنين وثم غيرهما لم يتعينا، بخلاف ما إذا تحمل جماعة وطلب الأداء من اثنين وسيأتي الفرق بينهما. (وكذا الإقرار والتصرف المالي) وغيره كطلاق وعتق ورجعة، (وكتابة الصك) وهو الكتاب، فالتحمل في كل منها فرض كفاية (في الأصح) للحاجة إلى إثبات ذلك عند التنازع. وكتابة الصكوك يستعان بها في تحصين الحقوق، والمراد بها في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم بما ثبت عنده أو حكم به، ولأنها لا يُستغنى عنها في حفظ الحق والمال ولها أثر ظاهر في التذكر. والثاني: المنع، لصحة ما ذكر بدون إشهاد.

تنبيه: التقييد بالتصرف المالي لا معنى له، فإن الخلاف جارٍ في غيره كما قدرته في كلامه كالطلاق،

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ: «أَخْلِفَ مَعَهُ» عَصَى. وَإِنْ كَانَ شَهُودًا، فَالْأَدَاءُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا؛

ولذلك أطلق في التنبيه أن تُحْمَلَ الشهادة فرض كفاية. ثم على فرضية التحمل من طلب منه لزمه إذا كان مستجمعاً لشرائط العدالة معتقداً لصحة ما يتحملة وحضره المتحمل، فإن لم يكن مستجمع الشروط فلا وجوب؛ قال القاضي: جزماً. أو دُعي للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذوراً بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضياً يشهده على أمر ثبت عنده فتلزمه الإجابة. قال البلقيني: محل كون التحمل فَرَضٌ كِفَايَةٌ إذا كان المتحملون كثيرين، فإن لم يوجد إلا العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما؛ وهو واضح جار على القواعد، وفي كلام الشافعي ما يقتضيه اهـ. ومحلّه أيضاً في غير الحدود كما صرح به الماوردي لأنها تدرأ الشبهات. وهذه المسألة مكررة فإنها ذُكرت في السير. ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمل إذا ادعى له كما سيأتي. وأجرة رسم الشهادة ليست داخلية في أجرة التحمل، وله بعد كتابته حسبه عنده للأجرة كالقصار في الثوب، وكتماً الشهادة حرام لآية: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾^(١) ولأنها أمانة حصلت عنده فعليه أداؤها.

(و) على هذا (إذا لم يكن في القضية إلا اثنان) بأن لم يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو جُنَّ أو فسق أو غاب. وجواب «إذا» قوله: (لزمهما الأداء) إن دُعيَا له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢)، أي للأداء، ولأنه يؤدي فرضاً لزمه في ذمته. (فلو أدى واحد) منهما (وامتنع الآخر) بلا عذر، سواء كان بعد أداء صاحبه أم قبله؛ (وقال) للمدعي: (احلف معي) عصى وإن كان القاضي يرى الحكم بشاهد ويمين؛ لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين فلا يفوت عليه، وكذا لو امتنع شاهد ردّ لوديعة، وقال له: احلف على ردها، عصياً. (وإن كان) في القضية (شهود) كأربعة (فالأداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض بالبعض كالجهاد، فإذا قام بها اثنان منهم سقط الجرح عن الباقيين، وإن امتنع الكل عصوا سواء طلبهم المدعي مجتمعين أم متفرقين، والمدعو أولاً أعظمهم إثماً لأنه متبرع في الامتناع كما لو أجاب أولاً فإنه يكون أعظمهم أجراً. (فلو طلب) المدعي الأداء (من اثنين) منهم بأعيانها، (لزمهما) ذلك (في الأصح) لثلا يُفضي إلى التواكل. والثاني: لا، كالمتحمل. وفرق الأول بأنه هناك طلبهما لتحمل أمانة وهنا لأدائها. والخلاف جارٍ فيما لو طلبه من واحد أيضاً كما نقله في المطلب.

تنبيه: محل الخلاف كما قاله الإمام وأقره ما إذا لم يعلم إباء الباقيين وإلا فلا خلاف في اللزوم. وقضية كلام الروضة فيما إذا علمت رغبة غيرهما أنه لا خلاف في جواز الامتناع؛ نبّه عليه الزركشي.

(وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد لزمه) الأداء (إن كان فيما) أي في حق يثبت بشاهد ويمين؛ هذا إذا كان القاضي المطلوب إليه يرى بذلك كما قيده الماوردي. وقد يقال إن هذا معلوم من قول المصنف: «يثبت بشاهد ويمين». (وإلا) بأن لم يثبت الحق بذلك أو كان القاضي لا يرى ذلك، (فلا) يلزمه الأداء إذ لا فائدة فيه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحَمَّلَ قَصْداً لَا اتِّفَاقاً. وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شُرُوطاً: أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ، وَقِيلَ: دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَأَنْ يَكُونَ عَدِلاً فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، لَمْ يَجِبْ.

ولو كان مع الشاهد امرأتان فالحكم فيهما كالحكم فيما ذكر؛ قاله الماوردي. ولما كان مقابل الأصح السابق مفصلاً بينه بقوله: (وقيل لا يلزم الأداء إلا من) أي شاهد (تحمل قصداً لا اتفاقاً) لأنه لم يوجد منه التزام. والأصح عدم الفرق لأنها أمانة حصلت عنده فلزمه أداؤها وإن لم يلتزمها كثوب طيرته الريح إلى داره.

تنبيه: محل الخلاف كما قاله الأذري فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر، كما لو سمع من طلق امرأته ثم استفرشها، أو عفا عن قصاص ثم طلبه؛ فيلزمه الأداء جزماً وإن لم يتحمله قصداً.

(ولوجوب الأداء شروط) أحدها: (أَنْ يُدْعَى) الشاهد إليه (من مسافة العدوى) فأقل، وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه كما مر في الحاجة إلى الإثبات وتعذره، فلو دُعي مما فوقها لم يجب للضرر وإمكان الإثبات بالشهادة على الشهادة؛ قال الأذري: هذا إذا دعاه المستحق أو الحاكم وليس في عمله، فإن دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم فيشبهه أن يجب حضوره، وقد استحضر عمر رضي الله عنه الشهود من الكوفة إلى المدينة، ورؤي من الشام أيضاً. قال شيخنا: وما قاله ظاهر في الإمام الأعظم دون غيره اهـ. ولعله أخذ ذلك من قصة عمر رضي الله تعالى عنه؛ ولا دليل فيه، إذ ليس فيها أن عمر أجبرهم على الحضور، فالمعتمد إطلاق الأصحاب. ومتى كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة كما قطع به الشيخان وغيرهما.

تنبيه: قول المصنف: «يُدْعَى» يقتضي أنه لا يجب عليه من غير دعاء ومحل في غير شهادة الحسبة. أما هي فالظاهر كما قال الأذري وغيره الوجوب مسارعة للنهي عن المنكر، إذ هو على الفور. (وقيل دون مسافة القصر) وهذا مزيد على الأول بما بين المسافتين، فإن دُعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للأداء لبعدها.

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ) المدعو (عدلاً)، فإن دُعي ذو فسق مجمع عليه) كشارب خمر؛ ولا فرق فيه بين الظاهر للناس والخفي كما هو قضية كلام المصنف في عدم الوجوب. قال الأذري: وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنها شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر. ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه وجوب الأداء إذا كان فيه إنقاذ نفس أو عضو أو بعض؛ قال: وبه صرح الماوردي. (قيل: أو دُعي ذو فسق) (مختلف فيه) كشراب نبيذ، (لم يجب) عليه الأداء لما فيه من تعرض نفسه من إسقاط عدالته بما لا يراه مسقطاً في اعتقاده. والأصح الوجوب وإن عهد من القاضي رد الشهادة به لأنه قد يتغير اجتهاده. وقضية التعليل عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلداً من يفسق بذلك، وهو كما قال شيخنا ظاهر. فإن قيل: قد يمتنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده. أجيب بأن اعتبار مثل هذا الجواز بعيد. وهل يجوز للعدل أن يشهد ببيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار وهو لا يراه أو لا؟ وجهان، أفقهما كما قال شيخنا الجواز، والبيع مثال، والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده.

فروع: لو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الأداء إلا فيما يثبت بشاهد ويمين، إذ لا فائدة فيه

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ وَأَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا.

فيما عداه. ولو امتنع الشاهد من الأداء حياء من المشهود عليه أو غيره عَصَى وَرُدَّتْ شهادته إلى أن تصح توبته. ولو قال المدعي للقاضي «شاهدي لمتنع من أداء الشهادة لي عناداً فأخضره ليشهد» لم يجبه إلى ذلك، لأنه لو شهد لم تقبل شهادته له، لأنه فاسق بالامتناع بزعمه بخلاف ما لم يقل عناداً، لاحتمال أن يكون امتناعه لعذر شرعي.

(و) الشرط الثالث (أن لا يكون) المدعو (معدور بمرض ونحوه) كخوفه على ماله، أو تعطل كسبه في ذلك الوقت إلا إن بذل له قدر كسبه، أو طلبه في حر أو برد شديد، وكتخدير المرأة، وكذا كل عذر يسقط عنه به الجمعة، (فإن كان) المدعو معدوراً لم يلزمه الأداء، (وأشهد على شهادته) غيره (أو بعث القاضي) إليه (من يسمعها) دفعاً للمشقة عنه

تنبيه: قضية حصره الشروط الثلاثة المذكورة عدم اشتراط كون المدعو إليه قاضياً وعدم كونه أهلاً للقضاء؛ وهو كذلك، فلو دُعي إلى أمير أو نحوه كوزير وعلم حصول الحق به وجب عليه الأداء عنده كما في زيادة الروضة. وينبغي كما في التوضيح حَمَلَهُ على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عنده، وإليه يرشد قولهم: «إذا علم أنه يصل به للحق» فقول المصنف في باب القضاء على الغائب أن منصب سماع البينة مختص بالقضاء، هو يقتضي أنه لا يجب في غير القاضي محمول على غير هذا. ويجب عليه الأداء أيضاً إذا دُعي إلى قاض جائر، أو امتنعت في الشهادة على الأصح في زيادة الروضة. ومن شروط الوجوب أن لا يكون في حدّ الله تعالى، فإن كان، قال المصنف: إن رأى المصلحة في الشهادة شهدوا وإلا فلا، إلا إن ترتب على تركها حدّ على غير الشاهد مثل أن لا يكمل النصاب إلا به فإنه يجب عليه الأداء كما قاله الماوردي. قال ابن سراقه: وربما أثم الشاهد بالأداء، مثل أن يشهد على مسلم أنه قتل كافراً والحاكم عراقي فلا يجوز له الأداء لما في ذلك من قتل المسلم بالكافر. وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام أو نحو ذلك فله التأخير إلى أن يفرغ. ولو ردّ قاض شهادته لجرحه ثم دعى إلى قاض آخر لا إليه لزمه أداؤها. ولو دُعي في وقت واحد لشهادتين بحقين، فإن تساوى تخير في إجابة من شاء من الداعيين، وإن اختلف قدم ما يخاف فوته، فإن لم يخف فَوْتُهُ تخير؛ قاله ابن عبد السلام. قال الزركشي: ويحتمل الإقراع وهو أوجه.

تنمّة: ليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة من الإمام أحد أو الرعية، وأما أخذه من بيت المال فهو كالقاضي، وتقدم تفصيله، وإن قال ابن المقري: ليس له الأخذ مطلقاً، وقال غيره: له ذلك بلا تفصيل. وله بكل حال أخذ أجره من المشهود له على التحمل وإن تعين عليه إن دُعي له، فإن تحمّل بمكانه فلا أجره له. وليس له أخذ أجره للأداء إن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عوضاً، ولأنه كلام يسير لا أجره لمثله. وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير ولا تفوت به منفعة متقومة، بخلاف زمن التحمل؛ إلا إن دُعي من مسافة عَدْوَى فأكثر فله نفقة الطريق وأجره المركوب وإن لم يركب. نعم لمن في البلد أخذ الأجره إن احتاج إليها، وله صرف ما يعطيه له المشهود له إلى غير النفقة والأجره، وكذا من أعطى شيئاً فقيراً ليكسو به نفسه للفقير أن يصرفه لغير الكسوة؛ ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب، قد تنخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه؛ قاله الإسوي. قال الأذري: لا يتقيد ذلك ببلدين، بل قد يأتي في البلد الواحد، فيعدّ ذلك حَزْماً للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه، أو يفعله تواضعاً.

٣ - فصل: في جواز تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِأَدْمِي عَلَى الْمَذْهَبِ. وَتَحْمَلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولُ: «أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا»، «وَأَشْهَدُكَ أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي»، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ،

فصل: في جواز تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها: (تقبل الشهادة على الشهادة)^(١) لعموم قوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»^(٢) ولدعاء الحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر، ولأن الشهادة حق لازم فيشهد عليها كسائر الحقوق لأنها طريق تظهر الحق كالإقرار فيشهد عليها. لكنها إنما تقبل (في غير عقوبة) لله تعالى وغير إحصان كالأقارير والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء، سواء فيه حق الأدمي وحق الله تعالى كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة وهلال رمضان للصوم وذو الحجة للحج. (وفي إثبات (عقوبة لأدمي على المذهب) كالقصاص وحد القذف. أما العقوبة لله تعالى كالزنا وشرب الخمر فلا يقبل فيها الشهادة على الشهادة على الأظهر. وخرج منها قول في عقوبة الأدمي، ودفع التخريج بأن حق الله تعالى مبني على التخفيف، بخلاف حق الأدمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب. وأما الإحصان فيمن ثبت زناه فكالحَدِّ فلا يقبل فيه الشهادة على الشهادة على الأصح كما حكاها الرافعي عن ابن القاص.

تنبيه: يفهم من منع ثبوت إحصان من ثبت زناه منع ثبوت بلوغه؛ لأنه يؤول إلى العقوبة، وكذا بقية ما يعتبر في الإحصان. قال البلقيني: وكذا لا تقبل الشهادة على الشهادة بلعان الزوج إذا أنكرته المرأة لم يترتب عن لعانه من إيجاد الحد على المرأة إذا لم تلعن، وكذا الشهادة على الشهادة بانتقاض عهد الذمي ليخبر الإمام فيه بين أمور فيها القتل، والشهادة على الشهادة على الإمام باختيار القتل، وعلى الحاكم الذي حكم بقتل من نزل على حكمه من الرجال المكلفين، وعلى الحاكم بإيجاد الحد على الزاني.

فرع: يجوز إشهاد الفرع على شهادته كما يفهم من إطلاق المتن وصرح به الصيمري وغيره. (وتحملها) أي الشهادة له أسباب ثلاثة؛ السبب الأول: ما ذكره بقوله (بأن يسترعيه) الأصل؛ أي يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها، لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيه الإذن. (فيقول) الأصل للفرع: (أنا شاهد بكذا) أي بأن لفلان على فلان كذا، (وأشهدك) على شهادتي، أو أشهدتك على شهادتي. (أو) يقول: (أشهد على شهادتي) أو إذا شهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد به. قال في أصل الروضة: ولا يشترط أن يقول في الاسترعاء: «أشهدك على شهادتي وعن شهادتي»؛ لكنه أتم، فقوله: «أشهدك على شهادتي» تحمیل، وقوله: «وعن شهادتي» إذن في الأداء كأنه قال: «أدھا عني».

تنبيه: ليس استرعاء الأصل شرطاً كما يفهم كلامه، بل متى صح الاسترعاء لم يختص التحمل بالمسترعي، بل له ولمن سمع ذلك أن يشهد على الشهادة المذكورة. وأفهم كلامه أنه يشترط لفظ الشهادة وهو كذلك، فلا يكفي أعلمك وأخبرك بكذا ونحوهما، كما لا يكفي في أداء الشهادة عند القاضي.

السبب الثاني: ما ذكره بقوله: (أو) بأن (يسمعه ويشهد عند قاضي) أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه، كما أن للقاضي ذلك قبل الحكم؛ لأنه إنما شهد عند القاضي بعد تحقيق الوجوب.

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الشهادة (الحديث: ٢٥٠/١٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

أَوْ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا عَنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ»، وَفِي هَذَا وَجْهٌ. وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا. وَلِيُبَيِّنَ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحْمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ وَوَثِقَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فَلَا بَأْسَ. وَلَا يَصِحُّ التَّحْمَلُ عَلَى شَهَادَةِ مَزْدُودِ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَحْمِيلُ النُّسُوءِ،

السبب الثالث: ما ذكره بقوله: (أو) بأن يسمعه (يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً عن ثمن مبيع أو غيره) كقرض، فإذا بين سبب الشهادة جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه؛ لأن إسناده إلى السبب يرفع احتمال الوعد والتساهل. (وفي هذا) السبب الأخير (وجه) أنه لا يكفي لاحتمال التوسع فيه؛ وحكاة الإمام عن الأكثرين وصححه البلقيني.

تنبيه: كلامه يُشعر بأن ما قبل الأخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه؛ وليس مراداً بل فيه وجه بعدم الكفاية أيضاً. وورد على حصره الأسباب فيما ذكره صور؛ منها ما إذا سمعه يؤدي عند المحكم كما قاله القاضي والإمام ولم يفصلاً بين أن يقول بجواز التحكيم أو لا، وبه صرح الفوراني والبخاري وجرى عليه الشياخان؛ لأنه لا يشهد عنده إلا وهو جازم بما يشهد به. وينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء بأداء الشهادة عند أمير أو وزير بناءً على تصحيح المصنف وجوب أدائها عنده على ما مر؛ لأن الشاهد لا يقدم على ذلك عند الوزير إلا وهو جازم بثبوت المشهود به؛ قال البلقيني: وكذا إذا شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم، ويجوز تحمل الشهادة على المقر وإن لم يسترعه وعلى الحاكم إذا قال في محل حكمه حكمت بكذا وإن لم يسترعه؛ وألحق به البخاري إقراره بالحكم. ومنها لو كان حاكماً أو محكماً فشهدا عنده ولم يحكم جاز له أن يشهد على شهادتهما؛ لأنه إذا جاز لغيره أن يشهد عليهما بذلك فهو أولى. (ولا يكفي) جزءاً (سماع قوله) أي الأصل (لفلان على فلان كذا، أو أشهد بكذا، أو عندي شهادة بكذا) ونحو ذلك من صور الشهادة التي في معرض الأخبار، لاحتمال أن يريد أن له عليه ذلك من جهة وَعَدٍ وَعَدَّةٍ إياه ويشير بكلمة على إلا أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء بها. (وليبيّن) الشاهد (الفرع عند الأداء) للشهادة (جهة التحمل) فإن استرعه الأصل قال: «أشهد أن فلاناً شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته»، وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضي أو المحكم، أو أنه أسند المشهود به إلى سببه ليكون مؤدياً لها على الوجه الذي تحملها به فيعرف القاضي صحتها وفسادها، إذ الغالب على الناس الجهل بجهة التحمل. (فإن لم يبين) جهة التحمل كقوله: «أشهد على شهادة فلان بكذا» (ووثق القاضي بعلمه) بمعرفة شرائط التحمل، (فلا بأس) بذلك لحصول الغرض به، ولكن يندب أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال، وهل أخبرك به الأصل أو لا؟ ونازع البلقيني في الاكتفاء بذلك وقال: إنه مخالف لإطلاق الأصحاب.

ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في صفة شاهد الأصل وما يطراً عليه، فقال: (ولا يصح التحمل على شهادة) شخص (مردود الشهادة) بفسق أو غيره كرق؛ لأنه غير مقبول الشهادة.

تنبيه: شمل إطلاقه ما لو ردت شهادته مطلقاً أو بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردت شهادته ثم أعادها فلا يصح تحملها وإن كان كاملاً في غيرها، لأنه لو أعادها بنفسه لم تقبل، وهو ظاهر (ولا تحمل النسوة) أي لا تقبل شهادتهن على شهادة غيرهن وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال، لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به.

فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ لَمْ يَمْنَعِ شَهَادَةُ الْفَرْعِ، وَإِنْ حَدَثَ رَدَّةٌ أَوْ فَسَقَ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ. وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ. وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ،

تنبيه: لم يصرح في المحرر بهذه المسألة. وقال المصنف في الدقائق: ليست بزيادة محضة فإنها تفهم من قول المحرر قبل هذا أن ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً لا يثبت إلا برجلين انتهى. ولا يصح أيضاً تحمل الخنثى المشكل، فإن بانث ذكوره صح تحمله. ولو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين، ولو شهد على أصل واحد فرعان فله الحلف معهما؛ قاله الماوردي.

(فإن مات الأصل أو) حدث به مانع لا يقدر، كأن (غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) أي أداءها لأنه محلها، كما سيأتي بشرطه؛ وذكر هنا توطئة لما بعده، (وإن حدث) بالأصل مانع قاذح، وهو (ردّة أو فسق أو عداوة) أو نحو ذلك، (منعت) هذه القوادح وما أشبههما شهادة الفرع؛ لأن هذه الأمور لا تهجم دفعة واحدة بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم، والردة تشعر بخبث في العقيدة، والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فيعطف إلى حالة التحمل.

تنبيه: لو حدث الفسق أو الردة بعد الشهادة وقبل الحكم امتنع الحكم، وهذا مما يُلغزُ به فيقال: عدلان شهدا بشيء عند القاضي وقبلت شهادتهما ثم امتنع عليه الحكم بشهادتهما لفسق غيرهما ولا أثر لحدوث ذلك بعد القضاء؛ كذا في الروضة وأصلها؛ قال البلقيني: وهو مقيد في الفسق والردة بأن لا يكون في حد لآدمي أو قصاص لم يستوف، فإن وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع، بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم أو قبله وبعد الأداء فإنه لا يؤثر.

(وجنونه) أي الأصل إذا كان مطبقاً وخرسه وعماه (كموته) فتقبل شهادة الفرع (على الصحيح) لأن ذلك لا يوقع ريبة في الماضي. والثاني: يُمنع كالفسق.

تنبيه: كالجنون الإغماء إلا أن يكون المغمى عليه حاضراً فلا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الإغماء لقرب زواله؛ قاله الإمام وأفره. قال الرافعي: وقضيته أن يلحق به كل مرض يتوقع قرب زواله. قال المصنف: والصواب الفرق لبقاء أهلية المريض بخلاف المغمى عليه انتهى. واعترضه الأذرعى بأنه إذا انتظرنا إفاقة المغمى عليه مع عدم أهليته فانتظار المريض الأهل أولى بلا شك.

(ولو تحمل فرع فاسق) أو كافر (أو عبد أو صبي فآدى وهو كامل) بعدالة في الأول وإسلام في الثاني وحرية في الثالث وبلوغ في الرابع، (قبلت) حينئذ شهادته على الصحيح كالأصل إذا تحمل وهو ناقص ثم أدى بعد كماله.

تنبيه: لا بد من عدد الفرع، ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان.

(ويكفي شهادة اثنين) فرعين (على الشاهدين) الأصليين كما لو شهدا على مقرين. والمراد أن يشهد كل من الفرعين على كل من الأصليين، ولا يكفي واحد على هذا وواحد على الآخر قطعاً وإن أوهم كلامه خلافه، ولا يكفي أيضاً أصل شهد مع فرع على الأصل الثاني؛ لأن من قام بأحد شطري البيعة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره.

وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اثْنَانِ، وَشَرْطُ قُبُولِهَا تَعَدُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتِ أَوْ عَمَى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورَهُ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدْوَى، وَقِيلَ: قَصْرٌ، وَأَنْ يُسَمَّى الْأُصُولَ.

تنبيه: يكفي شاهدان على رجل وامرأتين لأنهما مقام رجل.

(وفي تول) صححه جَمَعٌ: (يشترط لكل رجل أو امرأة) من الأصول (اثنان) لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره. (وشروط) شهادة الفرع في (قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى) لا تسمع معه شهادة الأعمى. وهذا مثالان للتعذر، ومثلهما الجنون المطبق والخرس الذي لا يفهم، فلو قال «كالموت» كان أولى. (أو مرض يشق حضوره) مشقة ظاهرة بأن يجوز لأجله ترك الجمعة وخوف من غريم وسائر أعداء الجمعة كما في أصل الروضة لأنها جوزت للحاجة. قال الزركشي: وما ذكر من ضابط المرض هنا نقله في أصل الروضة عن الإمام والغزالي، وهو بعيد نقلاً وعقلاً؛ ويَبَيِّنُ ذلك، ثم قال: على أن إلحاقه سائر أعداء الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على الإطلاق، فإن أكل ماله ربح كريمة عذر في الجمعة، ولا يقول أحد هنا بأن أكل شهود الأصل ذلك سوغ سماع الشهادة على شهادتهم. وسبقه إلى ذلك الأذرعى. وقد يقال: المراد من ذلك ما يشق معه الحضور. (أو غيبة لمسافة عدوة، وقيل) لمسافة (قصر) لأن ما دونها في حكم البلد.

تنبيه: قوله: «لمسافة عدوى» نسب فيه إلى سبق القلم، وصوابه: «فوق مسافة العدوى» كما هو في المحرر والروضة وغيرهما، فإن المسوغ لشهادة الفرع غيبة الأصل فوق مسافة العدوى. وقد تقدم في الفصل قبله أن من شروط وجوب الأداء أن يُدْعَى من مسافة العدوى، فكيف يقبل فيها شهادة الفرع مع وجوب الأداء على الأصل؟. وليس ما ذكر هنا تكراراً مع ما مر من أن موت الأصل وغيبته ومرضه لا يمنع شهادة الفرع؛ لأن ذلك في بيان طريان العذر، وهذا في المسوغ للشهادة. ويستثنى من شروط الغيبة شهود التزكية، فإن أصحاب المسائل تقبل شهادتهم عند القاضي على شهادة المزكي مع حضور المزكين في البلد كما ذكرناه في فصل التزكية وتقدم ما فيه. ولو شهد الفرع في غيبة الأصل ثم حضر أو قال لا أعلم أنني تحملت أو نسيت أو نحو ذلك لم يحكم بها لحصول القدرة على الأصل في الأولى والرابعة فيما عداها أو بعد الحكم بها لم يؤثر، ولو كذب به الأصل بعد القضاء لم ينقبض. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يجيء تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء. قال الأذرعى وهو ظاهر إلا أن يثبت أنه كذبه قبله فينقض. قال الزركشي تفقهاً: إلا إن ثبت أنه أشهده فلا ينقض. واستثنى الشيخان بحثاً من الأعداء ما يعم الأصل والفرع كالمطر والوحل الشديد فلا تسمع معه شهادة الفرع. قال الإسني أخذاً من كلام ابن الرفعة: وهذا باطل، فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذراً في حقه، فلو تجشم المشقة وحضر وأدى قُبِلت شهادته اه. وقد يجاب عن كلامهما بأن المراد من لا تسمع شهادة الفرع منه؛ أي لا تلزمه؛ فمن تجشم المشقة منهما وحضر وأدى قُبِلت، فإن الشيخين لا يمتنعان ذلك؛ وحيث أمكن حمل العبارة على معنى صحيح ولو مع العبد كان أولى من حمله على كونه باطلاً خصوصاً من عظمت مرتبته في العلم.

(و) يشترط (أن يسمى الأصول) وإن كانوا عدولاً، ليعرف القاضي عدالتهم ويتمكن الخصم من الجرح إن

عرفه.

تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضياً، كما لو قال: «أشهدني قاض من قضاء مصر أو القاضي الذي بها» ولم يستمه وليس بها سواء على نفسه في مجلس حكمه. قال الأذرعى: والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضاً لما لا يخفى.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ قُبِلَ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يَسْمُوهُمْ لَمْ يَجْزُ.

٤ - فصل: في رجوع الشهود عن شهاداتهم

رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ أَمْتَنَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالِ اسْتَوْفِيٍّ، أَوْ عُقُوبَةِ فَلَا، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضْ. فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصاً أَوْ قَتَلَ رِدَّةً أَوْ رَجِمَ زِنَاً أَوْ جَلَّدَهُ وَمَاتَ

(ولا يشترط) في شهادة الأصول (أن يزكيهم الفروع) بل لهم إطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالة الأصول، ولا يلزم الفرع أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لأنه لا يعرف؛ بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه لأنه يعرف. (فإن زكوهم) وهم أهل للتعديل غير متهمين، (قبل) ذلك منهم. فإن قيل: لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر فإنه لا يثبت عدالة الثاني، فهلا كان هنا كذلك! أجيب بأن تزكية الفروع للأصول من تنمة شهادتهم؛ ولذلك شرط بعضهم التعرض لها، وهناك قام الشاهد المزكى بأحدى شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني. (ولو شهدوا) أي الفروع (على شهادة عدلين أو عدول) يذكر ونهم (ولم يسموهم، لم يجز) أي لم يكف لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم، ولأنه يسد باب الجرح على الخصم. فإن قيل: كان ينبغي ذكر هذه المسألة عقب قوله: «وأن يسمي الأصول». أجيب بأنه إنما أخرجها ليفيد أن تزكية الفروع للأصول وإن جازت فلا بد من تعيينهم بالاسم ولو قدمه لم يكن صريحاً في ذلك.

تنمة: لو اجتمع أصل وفرعاً أصل آخر قدم عليهما في الشهادة كما لو كان معه ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم؛ قاله صاحب الاستقصاء.

فصل: في رجوع الشهود عن شهادتهم: إذا (رجعوا عن الشهادة) أو توقفوا فيها بعد الأداء و (قبل الحكم امتنع) الحكم بشهادتهم وإن أعادوها، سواء كانت في عقوبة أم في غيرها؛ لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فينتفي ظن الصدق. وأيضاً فإن كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة أو الرجوع، ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب، ولا يفسقون برجوعهم إلا إن قالوا تعمدنا شهادة الزور فيفسقون. ولو رجعوا عن شهادتهم في زنا حُدُوا حَذَّ الْقَذْفِ وَإِنْ قَالُوا غَلَطْنَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْبِيرِ وَكَانَ حَقُّهُمُ التَّثْبِتُ وَكَمَا لَوْ رَجَعُوا عَنْهَا بَعْدَ الْحُكْمِ. والمراد بالرجوع التصريح به فيقول: رجعت عن شهادتي، فلو قال: أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها، فهل يكون الحكم كذلك فيما قبله؟ ولو قالوا للحاكم بعد شهادتهم: توقف عن الحكم، ثم قالوا له: احكم فنحن على شهادتنا! حَكَمَ، لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم. وإن شك فقد زال ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة منهم، لأنها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارئ قد زال. (أو رجعوا بعده) أي الحكم، (وقيل استيفاء مال) في شهادة به أو عقد ولو نكاحاً نفذ الحكم به، و (استوفى) المال؛ لأن القضاء قد تم، وليس هذا ما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع. وأما الفسوخ فتستمر على إضاهاها. (أو رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء عقوبة) في شهادة بها، سواء أكانت لله تعالى أم لأدمي كحد زنا وحد قذف، (فلا) يستوفى تلك العقوبة لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة. (أو بعده) أي استيفاء المحكوم به، (لم ينقض) أي الحكم لتأكد الأمر ولجواز صدقهم في الشهادة وكذبهم في الرجوع وعكسه، وليس أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف. (فإن كان المستوفى) عقوبة، كان (قصاصاً) في نفس أو طرف، (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده) بلفظ المصدر المضاف لضمير الزنا، ولو حذفه كان أخضر وأعم ليشمل جلدة قذف وشرب. (ومات)

وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ. وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا، فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ. وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٌّ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ، أَوْ وَلِيُّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ.....

المجلود أو قطع سرقة أو نحوها، ثم رجعوا (وقالوا تعمدنا) شهادة، أو قال كل منهم: تعمدت ولا أعلم حال صاحبي، مع قولهم: علمنا أنه يستوفى منه بقولنا؛ (فعليهم قصاص) غائلة إن جهل الولي تعمدهم، وإلا فالقصاص عليه فقط كما أفاده كلام المتن في الجنايات وسياقي. (أو دية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم لتسببهم إلى إهلاكه. ولو قال كل من الشاهدين: تعمدت وأخطأ صاحبي، فلا قصاص لانتفاء تمحض العمد العدوان في حق كل منهما بإقراره، بل يلزمهما دية مغلظة. أو قال أحدهما: تعمدت وصاحبي أخطأ. أو قال: تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا، وهو ميت أو غائب لا يمكن مراجعته. أو اقتصر على: تعمدت، وقال صاحبه: أخطأت؛ فلا قصاص لما مر. وإن قال: تعمدت وتعمد صاحبي، وهو غائب أو ميت اقتض منه. ولو اعترف أحدهما بعمدهما والآخر بعمده وخطأ صاحبه اقتض من الأول لاعتراجه بتعمدهما جميعاً دون الثاني؛ لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطيء، ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يقتل بقولنا، بل يحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون، ولا يضر فيه عدم معرفة محل الجناية ولا قدر الحجر وعدمه؛ قال القاضي: لأن ذلك تفاوت سير. وقيل: يقتلون بالسيف ورجحه في المهمات إلا لقرب عهدهم بالإسلام ونشئهم ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد. وإن قالوا: أخطأنا في شهادتنا، فدية مخففة موزعة على عدد رؤوسهم إن كذبهم العاقلة؛ لأن إقرارهم لا يلزم العاقلة ما لم يصدقهم، فإن صدقتهم فعليهم الدية، وكذا إن سكنت كما هو ظاهر كلام كثير خلافاً لما يفهمه كلام الروض، فإن صدقتهم لزمه الدية.

فرج: لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطأهم هل لهم تحليفهم أو لا؟ رأيان، أو جههما أن لهم ذلك كما رجحه الإسني؛ لأنها لو أقرت غرمت خلافاً لما جرى عليه ابن المقرئ من عدم التحليف. (وعلى القاضي) الراجع دون الشهود (قصاص) أو دية مغلظة (إن قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور، فإن قال: أخطأت، فدية مخففة عليه لا على عاقلته إن لم تصدقه. (وإن رجع هو) أي القاضي (وهم) أي الشهود، (فعلى الجميع قصاص) أو دية مغلظة (إن قالوا تعمدنا) ذلك لاعتراجهم بالتسبب في قتله عمداً عدواناً.

(فإن قالوا أخطأنا فعلية) أي القاضي (نصف دية، وعليهم) أي الشهود (نصف) منها توزيعاً على المباشرة والتسبب، قال الرافعي: كذا نقله البغوي وغيره، وقياسه أن لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع بعض الشهود اهـ. ورؤ القياس بأن القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه بخلاف الشهود، وبأنه يقتضى أنه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع أنه ليس كذلك. (ولو رجع مزك) وحده عن تعديل الشهود ولو قبل شهادتهم، (فالأصح أنه يضمن) بالقصاص أو الدية؛ لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المُفْضِي إلى القتل. والثاني: المنع؛ لأنه كالممسك مع القاتل.

تنبيه: ظاهر كلامهم على الأول أنه لا فرق بين قوله: «علمت كذبهم» وقوله: «علمت فسقهم»؛ وبه صرح الإمام، وإن قال القفال: محله إذا قال «علمت كذبهم»، فإن قال: «علمت فسقهم» لم يلزمه شيء لأنهم قد يصدقون مع فسقهم.

(أو) رجع (ولئى) للدم (وحده) دون الشهود، (فعليه قصاص أو دية) بكمالها لأنه المباشر للقتل. (أو) رجع

مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ؛ وَقِيلَ: هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ.

وَلَوْ شَهِدَا بِطَّلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ مِثْلُ،
وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ.

(مع الشهود فكذلك) يجب القصاص أو الدية على الولي وحده على الأصح للمباشرة وهم معه كالممسك مع القاتل. (وقيل: هو وهم شركاء) لتعاونهم في القتل فعليهم القود. وإن آل الأمر إلى الدية فعليهم النصف والنصف على الولي، وعلى هذا لو رجع الولي والقاضي والشهود كان على كل الثلث.

تنبيه: كان الأؤلى للمصنف أن يقول: «وقيل هو وهم كالشريكين»، لأن قوله «شركاء» يوهم أنه كأحدهم في الضمان مطلقاً.

(ولو شهدا) على شخص (بطلاق بائن) سواء أكان بعوض أم بثلاث أم قبل الدخول، (أو رضاع) محرم، (أو لعان) أو نحو ذلك مما يترتب عليه البينة كالفسخ بعيب؛ (وفرق القاضي) في كل من هذه المسائل بين الزوجين (فرجعا) عن شهادتهما بما ذكر، (دام الفراق) لأن قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد الحكم بقول محتمل.

تنبيه: قوله: «دام الفراق» لا يأتي في الطلاق البائن ونحوه بخلافه في الرضاع واللعان، فلو عبر بدل «دام» بـ «نفذ»، أو بقول الروضة: «لم يرتفع الفراق» كان أولى.

(وعليهم) أي الشهود الراجعين للزوج (مهر مثل) ولو قبل وطء أو بعد إبراء الزوجة زوجها من المهر؛ لأنه بدل ما فوتاه عليه. (وفي قول مصنفه إن كان) حكم القاضي بالفراق (قبل وطء) لأنه الذي فات على الزوج. والأول نظر إلى بدل البضع المفوت بالشهادة النظر في الإلتاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق سواء أَدفع إليها الزوج المهر أم لا، بخلاف نظيره في الذين لا يغرمون قبل دفعه؛ لأن الحيلولة هنا تحققت. فإن قيل: لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة قبل الدخول لزمها نصف مهر المثل فقط، فهلاً كان هو الأصح هنا! أجيب بأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب إلا النصف كالمفارقة بالطلاق، وهنا النكاح باقٍ بزعم الزوج والشهود لكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا قيمته كالمغاصب الحائل بين المالك والمغصوب وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم إذ لم يفوتوا عليه شيئاً لقدرته على المراجعة، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها غرما كما في البائن، وإن قال البلقيني الأصح المعتمد أنهما لا يغرمان شيئاً إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره؛ لأن الامتناع من تدارك دفع ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكتها مع التمكن منه حتى ماتت.

تنبيه: لو قال المصنف: «وعليهما» بضمير التثنية كان أولى، وقول الشارح: «لأن عليهم» أخصر من «عليهما» إنما يأتي على القول بأن أقل الجمع اثنان. ولو قالوا في رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعيّاً، قال البلقيني: الأرجح عندي أنهم يغرمون لأنهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع؛ قال: وهو قضية إطلاقهم الغرم عليه بالطلاق البائن. وشمل إطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به تكملة الثلاث، وهو أحد وجهين في الحاوي يظهر ترجيحه؛ لأنهم منعهوا بها من جميع البضع كالثلاث. والوجه الثاني: أنه يجب قسط الطلقة المشهود بها لأن التحريم يحصل بالمجموع؛ قال البلقيني: ويستثنى من وجوب

وَلَوْ شَهِدَا بِطَّلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ فَلَا غُرْمَ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ. وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَزَعَّ عَلَيْهِمُ الْغُرْمَ أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غُرْمَ، وَقِيلَ: يَغْرَمُ قِسْطُهُ. وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ وَلَمْ يَزِدْ الشُّهُودُ عَلَيْهِ قِسْطًا، وَإِنْ زَادَ قَسَطَ مِنَ النِّصَابِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعَدَدِ.

مهر المثل بالرجوع عن الطلاق البائن صور: الأول إذا قال الزوج بعد الإنكار أنهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له سواء أكان ذلك قبل الرجوع أم بعده. الثانية: إذا لم يرجعوا إلا بعد أن أبانها بطريق من الطرق على زعمه في بقاء عصمته فإنه لا غرم لتقصيره بالبينونة باختياره. الثالثة: إذا لم يرجعوا إلا بعد موت الزوج فإنهم لا يغرمون لورثته شيئاً لأن الغرم للحيلولة بينه وبين بضعه ولا حيلولة هنا. الرابعة: إذا كان المشهود عليه قَتلاً فلا غرم له، لأنه لا يملك شيئاً ولا لماله لأنه لا تعلق له بزوجة عبده، فلو كان مُبْعَضاً غرم له المشهود بقسط الحرية؛ قال: ولم أر من تعرض لشيء من ذلك اهـ. والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين إلحاق ذلك بالأكساب فيكون لسيد كرهه فيما إذا كان قَتلاً بعضه فيما إذا كان مبعضاً لأن حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه. ثم قال: ولو كان الرجوع عن الشهادة على مجنون أو غائب فالأرجح أن لوليّه أو وكيله تغريمهم، ويحتمل خلافه لأنه لم يوجد منه إنكار.

(ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرق) بين الزوجين بشهادتهما أو لم يفرق كما فهم بالأولى، (فرجعوا) عن شهادتهما، (فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرم أو نحوه كلعان أو فسخ؛ (فلا غرم) لأننا تبينا أن شهادتهما لم تفت على الزوج شيئاً. ولو غرما قبل قيام البينة شيئاً استردا ما غرماه. تنبيه: لو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي أن تغرم ما استرد لأنها فوتت عليه ما كان أخذه، ولم أر من ذكره.

(ولو رجع شهود مال) عين أو دين بعد الحكم به ودفعه لمستحقه، (غرموا) بدله للمحكوم عليه (في الأظهر) وإن قالوا أخطأنا؛ لحصول الحيلولة بشهادتهم. والثاني: المنع؛ لأن الضمان باليد أو الإتلاف ولم يوجد واحد منهما.

تنبيه: لو صدقهم الخصم في الرجوع عادت العين إلى من انتزعت منه ولا غرم.

(ومتى رجعوا كلهم) معاً أو مرتباً، سواء أكانوا أقل الحجة أو زادوا عليه كخمسة في الزنا وثلاثة في القتل؛ (وزع عليهم الغرم) بالسوية عند اتحاد نوعهم. (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب) كأن رجع من ثلاثة واحد فيما يثبت بشاهدين كالمعتق، (فلا غرم) على من رجع لبقاء الحجة فكأن الرجوع لم يشهد. (وقيل: يغرّم) الرجوع (قسطه) من النصاب، واختاره المزني؛ لأن الحكم وقع بشهادة الجميع، وكل منهم قد فوت قسطاً فيغرّم ما فوت. (وإن نقص النصاب) بعد رجوع بعضهم (ولم يزد الشهود عليه) أي النصاب كأن شهد في الزنا أربعة، وفي مال أو قتل اثنان، (فقسط) يلزم الرجوع منهم، فإذا شهد اثنان فيما يثبت بهما ثم رجع أحدهما فعليه النصف، أو أربعة فيما يثبت بهم لزوم الرجوع بقسطه، فإن كان واحداً فعليه الربع. (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب، كما إذا رجع من الخمسة في الزنا اثنان أو من الثلاثة في غيره اثنان، (فقسط من النصاب) في الأصح، بناء على أنه لا غرم إذا بقي نصاب فيجب النصف على الرجوعين من الثلاثة لبقاء نصف الحجة. (وقيل) قسط (من العدد) يغرّمه الرجوع منهم فيجب الثلثان على الرجوعين من الثلاثة، وصححه ابن الصباغ؛ لأن البينة إذا نقص عددها زال

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ، وَهُمَا نِصْفٌ أَوْ وَأَزْبَعٌ فِي رِضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهَنْ ثُلُثَانِ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غَرْمَ فِي الْأَصْحِ. وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَزْبَعٌ بِمَالٍ فَفَقِيلَ: كَرِضَاعٍ؛ وَالْأَصْحُ هُوَ نِصْفٌ وَهَنْ نِصْفٌ سِوَاءَ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحَدَهُنَّ؛ وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ فَلَا أَصْحَ لِأَغْرَمَ، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَّةٍ مَعَ شُهُودِ تَغْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ لَا يَغْرَمُونَ شَيْئًا.

حكمها وصار الضمان متعلقاً بالإتلاف وقد استوتوا فيه. (وإن شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بذلك ثم رجعوا، (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع لأنهما كرجل.

تنبيه: الخثى في جميع ذلك كالمرأة؛ قاله ابن المسلم.

(أو) شهد رجل (وأربع) من نساء (في رضاع) أو نحوه مما يثبت بمحض الإناث ثم رجعوا، (فعليه ثلث، وهن ثلثان) وتنزل كل امرأتين منزلة رجل، لأن هذه الشهادة ينفرد بها النساء فلا يتعين الرجل للشطر. (فإن رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الحجة. والثاني: عليه أو عليهما الثلث كما لو رجع الجميع. وعلى الأول لو شهد مع عشرة نسوة ثم رجعوا غرم السدس وعلى كل ثنتين السدس، فإن رجع منهن ثمان أو هو ولو مع ست فلا غرم على الراجح لما مر، وإن رجع مع سبعة غرموا الربع لبطلان ربع الحجة، وإن رجع كلهن دونه أو رجع هو مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيهما، أو مع تسع غرموا ثلاثة أرباع، وإن رجع كلهن دونه غرموا نصفاً لما مر. (وإن شهد هو و) نساء (أربع بمال) ثم رجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه.

تنبيه: قد يوهم كلامه أنه لو رجع الرجل وحده على هذا القول أنه لا غرم عليه كالرضاع، ولا قاتل به كما قاله البلقيني؛ لأن المال لا يثبت بالنسوة. فإن قيل: تشبيهه بالرضاع إنما هو في حال رجوع الكل، فعليه ثلث وهن ثلث بدليل قوله: (والأصح، هو نصف وهن نصف) لأنه نصف البينة، وهن وإن كن مع الرجل بمنزلة رجل واحد. أوجب بأن قوله: (سواء رجعن معه أو وحدهن) لأن المال لم يثبت بشهادة النساء المتمحضات وإن كثرن بخلاف الرضاع يتأفیه. (وإن رجع ثنتان) منهن فقط (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة. والثاني: عليهما ربع الغرم؛ لأنهما ربع البينة.

تنبيه: لو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا، قال القاضي الحسين في كتاب الحدود: لا شيء على المرأة وعلى الرجلين الغرم. وقال هنا: يجب عليها الخمس؛ وهذا هو الظاهر.

(و) الأصح (أن شهود إحصان) إذا رجعوا بعد رجم القاضي الزاني دون شهود الزنا كما صورها في الشرح والروضة، أو معهما كما شمله إطلاق المصنف، فإن الخلاف جار في ذلك. (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق، أو عتق) على صفة عليها إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق دون شهود التعليق، (لا يغرمون شيئاً) أما شهود الإحصان فلا أنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة، وإنما وصفوه بصفة كمال؛ وأما شهود الصفة مع شهود التعليق فلا أنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق، وإنما أثبتوا صفة. والثاني: يغرمون؛ لأن الرجم يتوقف على ثبوت الزنا والإحصان جميعاً، فالقتل لم يستوف إلا بهم، وكذلك الطلاق والعتق وقع بقولهم؛ قال في المهمات: وهذا هو المعروف، وقد صححه الماوردي والبنديجي والجرجاني اهـ. وقال البلقيني: إنه أرجح. فإن قيل: قد مر أن المزكي يغرّم، فهلا كان شهود الإحصان والصفة كذلك! أوجب بأن المزكي معين للشاهد المتسبب في

القتل ومقوله بخلاف الشاهد في الإحصان أو الصفة. وإذا حكم القاضي بشاهدين فبانا مردودي الشهادة فقد سبق أن حكمه يبين بطلانه فتعود المطلقة بشهادتهم زوجة، والمعتقة بها أمة، فإن استوفى بها قتل أو قطع فعلى عاقلة القاضي الضمان. ولو حذًا لله تعالى وإن كان مالا تالفًا ضمنه المحكوم له، فإن كان معسرًا أو غائبًا غرم القاضي للمحكوم عليه ورجع به على المحكوم له إذا أيسر أو حضر، ولا غرم على الشهود لأنهم ثابتون على شهادتهم، ولا على المزكين، لأن الحكم غير مبني على شهادتهم مع أنهم تابعون للشهود.

خاتمة: لو شهد اثنان بكتابة رقيق ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالأداء ظاهرًا هل يغمران القيمة كلها لأن المؤدى من كسبه وهو لسيدته أو نقص النجوم عنها لأنه الفاتحة؟ وجهان، أشبههما كما قال الزركشي الثاني. أو شهد أنه طلق زوجته، أو أعتق أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان ثم رجعا بعد الحكم غرما ألفًا، وقيل: يغرمون مهر المثل أو القيمة. أو شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت، لا قبله؛ لأن الملك إنما يزول بعده. أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد وجود الصفة لا قبله لما مر. أو شهد أنه تزوج امرأة بألف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما لها ما نقص عن مهر مثلها إن كان الألف دونه كما رجحه ابن المقرئ، وقيل: لا يغمران شيئًا، ورجحه الزركشي. ولو شهد اثنان بعقد نكاح في وقت واثنان بالوطء في وقت بعده واثنان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عما شهد به بعد الحكم غرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء، ولا يغرم من شهد بالتعليق شيئًا، ولا من أطلق الشهادة بالوطء. ولو رجع فروع أو أصول عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع غرموا، وإن رجعوا كلهم فالغرام الفرع فقط؛ لأنهم ينكرون إسهاد الأصول ويقولون كذبنا فيما قلنا والحكم وقع بشهادتهم. ولو شهد أربعة على شخص بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلاثمائة والرابع عن أربعمائة، فالرجوع الذي لا يبقى معه حجة عن مائتين دون المائتين الآخرين لبقاء الحجة فيهما، فمائة يغرمها الأربعة باتفاقهم؛ قال الشيخان: وثلاثة أربعمائة يغرمها غير الأول بالوسية، ولاختصاصهم بالرجوع عنها، والرابع الآخر لا غرم فيه لبقاء ربع الحجة. وقال البلقيني: الصحيح أن الثلاثة إنما يغرمون نصف المائة. وما ذكر إنما يأتي على الضعيف القائل بأن كلاً منهم يغرم حصته مما رجع عنه؛ وما قاله ظاهر وعليه النصف الآخر لا غرم فيه. ويغرم متعمد في شهادة الزور باعترافه إذا لم يقتص منه وإلا دخل التعزير فيه إن اقتص منه، أو أقيم عليه حد. ولو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم، أو شهدا بإقالة من عقد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما؛ لأن الغرام عاد إليه ما غرمه. ولو لم يقل الشاهد إن رجعنا ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرم شيئًا، قال الماوردي: لأن الحق باقٍ على المشهود عليه.